جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

الحقوق المالية للمرأة بين الشريعة والقانون

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية- تخصص شريعة وقانون

الطالبة:
خياري أسماء

تحت إشراف الدكتور:
طيب بن شهرة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د حياة عبيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	رئيسا
أ.طيب بن شهرة	أستاذ مساعد -أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مشرفا ومقررا
د. محمد لطفي كينة	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1441-1442هـ/2020_2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

اهداء

إلى الروح التي سكنت فؤادي –

إلى من افتقده في مواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه .

إلى من تذرف العين دموعا لرؤيته ويرتعش القلب لذكراه

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم و أودعني لله – فقيدي الحبيب ، رحمك الله يا أبي "

إلى العظيمة صاحبة المكانة الرفيعة المكافحة بعطائها .

إلى منبع الصبر والحنان و التفاؤل و الأمل و الحكمة والحلم والإحسان، إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله التي عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه اليوم .

إلى من عمت أفضالها عقلي وروحي وحياتي أطال الله عمرها والدتي الغالية

إلى من أظهروا إلي ماهوا أجمل في الحياة إلى من كانوا ملاذي وملجئي .

إلى من تذوقت معهم اجمل اللحظات . إلى سندي و قوتي . إلى من آثروني على نفسهم إلى من علموني علم الحياة إخوتي حفظهم الله .

و إلى أحبتي الذين سكنوا قلبي و عقلي وشاركوني الأفراح و المآسي و قربهم راحة لي وبعدهم هم ومتاعب أصدقائي وصديقاتي أدام الله صحبتنا و ألفتنا بالخير و الثبات .

شكر وتقدير

الحمد لله الذي من علي باتمام هذه الرسالة وأعانني عليها حتى خرجت على هذه الصورة، فله الحمد كله، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

من لم يشكر الله لم يشكر الناس أتوجه بالشكر أولا لله تعالى الذي خصني بالعلم الشرعي ويسر لي السبل ومهد لي الطريق للوصول الى هذه المرحلة واعانني على انجاز واتمام هذه المذكرة .

أتوجه بالشكر الجزيل الى من تفضل علي بالاشراف الدكتور الفاضل: الطيب بن شهرة الذي لم يتوانى في اسداد النصيحة الخالصة لي وكذا التوجيه القيم .

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي المساعدة والنصح وأخص بالذكر صديقتي: منصور سناء .

وفي الأخير أتمنى أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني في الدنيا والآخرة .

الملخص

ملخص البحث موضوع البحث يتعلق بعنصر مهم في المجتمع الذي لا يقوم ولا يصلح إلا بصلاحه وهو المرأة، وهذا الجانب من الدراسة يتعلق بالحقوق المالية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون المدني الجزائري، ألا حيث جمعت بين واقع حقوق المرأة قبل الإسلام من حرمان وظلم ... وبين واقعها في المجتمعات الغربية التي أعطتها كامل حريتها دون التقيد بأحكام الشرائع السماوية وذلك بتحميلها مسؤوليات أكثر من طاقتها إلى درجة إهمالها لبعض واجباتها ، وبين ما أعطاها الإسلام من حقوق وكرامة وعزة ..... فقد حاول هذا البحث الإجابة على عدة إشكالات أبرزها: ما مدى رعاية الإسلام للحقوق المالية للمرأة ؟. وفيم تتمثل هذه الحقوق في نظر الشريعة الإسلامية وفي نظر المشرع الجزائري؟. وتوج البحث في ختامه ببعض النتائج والتوصيات منها: رقي الإسلام وعدله في نظرته للمرأة حيث أعطاها حقوقها المالية كاملة غير منقوصة، وحررها من كل القيود التي تسلبها إياها وأهليتها في التصرف والتملك، وساواها بأخيها الرجل في الحقوق والواجبات فهي منه وهو منها، ونتائج أخرى ملحقة موصلة ومفصلة في ثنايا البحث.

Summary Research :

In this research, we'll examine an important element in society Namely women, Where women are very important for the reform of society. This side of the search terms of financial rights of women in Islamic law. Where we explained the reality of women by Islam such as the deprivation and injustice .... and the reality in Western societies which gave full freedom without being bound by the provisions of the divine laws , And downloaded it greater responsibilities of capacity This has made it neglected some duties, and we compare the above including Islam gave to women We have tried through this research to answer several problematic notably :

1- How much care Islam financial rights of women ?

2- What are these rights in the view Islamic law ? At last we came to some conclusions and recommendations including: Promoted Islam and justice in his view of women that it gave her financial rights as uncompromised , and liberated from all the restrictions that take away them and their eligibility to act and acquisitions , equated her brother man in rights and duties are him , and he them . And there are also other findings attached to conductive and detailed in the folds of the search .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد رسول الله خاتم النبيين الذي أرسل الإصلاح جميع البشر في أمور دينهم ودنياهم، وإثبات المساواة في الحقوق والأحكام بين أجناسهم وأفرادهم رجالهم ونسائهم على اختلاف عروقهم وألوانهم وأقطارهم، وإزالة التعادي بين شعوبهم وقبائلهم بالتعارف والتآلف بينهم، والذي منع التمايز بين الطبقات والعشائر بالأنساب والتقاليد العرفية أو الوراثية، وتحقيق التوحيد بينهم في جميع المقومات الإنسانية والأخوة الروحية قال تعالى : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل التعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير** ﴾ [الحجرات : 13].

وبعد :

فإن المرأة كانت قبل الإسلام من متاع البيت تورث إذا مات زوجها كما تورث العقارات والأنعام والأموال، فكانت سلعة تباع وتشترى وتحرم من الميراث ومن التصرف في مالها وكان الصداق المهر من حق والدها أو ولي أمرها، بمعنى لم يكن لها ذمة مالية أو كيان مالي مستقل وجاء الإسلام ليعطي المرأة الحق في الميراث الشرعي وأن تباشر المعاملات الاقتصادية والمالية المشروعة كابرام العقود، والإجارة والهبة والوصية، وحق التملك وحق الصداق، وأن تزكي مالها وأن تتصدق منه، وهذا في إطار قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية والتي تسمو على كافة القوانين الوضعية، وبعد الاستقراء الدقيق للنصوص الشرعية الإسلامية والتي جاءت بخصوص مباشرة التصرفات المالية حقيقة مفادها أنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية وما يتبعها من تصرفات، ذلك أن الإسلام أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المالية، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها ، ولم يجعل للرجل أيا كانت قرابته منها أي سلطان عليها، فلها أن تتملك كافة الممتلكات والأموال، ولها أن تمارس التجارة من بيع أو شراء أو مزارعة أو شركة أو مضاربة، وسائر تصرفات الكسب الحلال ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية، فلا فرق في ذلك بينها و بين الرجل، وستأتي الأدلة تؤكد أن المرأة تملك مالها و يحق لها

التصرف فيه كالرجل وأن الأنوثة بحد ذاتها لم تكن سببا في الحجر عليها، ولن تجد دينا أو منهجا أو نظاما يكفل للمرأة كامل حقوقها كما كفله لها الدين الإسلامي ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي خير شاهد على ما تتمتع به المرأة المسلمة من حقوق في الإسلام .

لذلك أردت أن أسلط الضوء على حقوق المرأة المالية في موضوعي والموسوم ب: "**حقوق المرأة المالية بين الشريعة الاسلامية والقانون المدني الجزائري**".

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع، أعرف به اجمالا وأوضح ظروف انجازه، وأبين طريقة كتابته من خلال النقاط التالية.

أولا– أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

كونه تبصرة المسلمين رجالا ونساء بمكانة الإسلام وعلو شأنه ورفعته، حيث كرم المرأة ومنحها حقوقها المالية، سواء أكانت أما أم زوجة أم ابنة أم أختا، وانحطاط الآخرين كعرب الجاهلية واليهود والنصارى وغيرهم في التعامل معها، حيث هضموا حقوقها المالية وأنكروا ملكيتها وحرموها من حقها في الميراث والهبة وغيرها من الحقوق، ولأن المرأة هي الركن الأضعف في المجتمع كما يرى البعض، كان لابد من تعريفها بمدى ما كرمها الله سبحانه وتعالى به وبمدى ما أعطاها التشريع الإسلامي من حقوق تكفل لها العيش بكرامة وأمان بعيدا عن الجور والظلم وبيان شمولية الدين الإسلامي لحقوقها وصلاحيته لكل زمان ومكان، وأن لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل، بما تضمن لها حقوقها ويحافظ على كرامتها وحثها على المطالبة بهذه الحقوق وأداء واجباتها على أكمل وجه.

ثانيا– الإشكالية المطروحة:

ان الاشكالية الكبيرة التي يريد البحث الاجابة عنها هي: ما مدى رعاية الإسلام والمشرع الجزائري للحقوق المالية للمرأة؟

هذا هو السؤال الرئيس، والى جانبه أسئلة فرعية يكثر السؤال عنها أهمها:

1– بما أن الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري أقرا للمرأة حقوقا مالية فهل لها الحق في أن تطالب بها إذا سلبت منها ؟

3 – ما هي حدود تصرف المرأة في مالها وفق قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية وقوانين الدستور الجزائري؟

4 – وهل حق المرأة في النفقة يتوقف في وقت معين، أم يبقي مستمرا من الأب إلى الزوج إلى الابن ؟

5 – وهل من حق المرأة أن تطالب الزوج بأجرة الرضاعة والحضانة ؟

6 – هل من حق المرأة أن تطالب بالمساواة بينها وبين الرجل في الميراث ؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعتني الى اختيار الموضوع وأخرى موضوعية:

أما **الأسباب الذاتية** فتعود الى:

1– رغبتي الشخصية في بيان أن الإسلام والمشرع الجزائري لم يهمل جانب المرأة وحقها المالي من نفقة وصداق وميراث وهبة وغيرها من الحقوق التي منحتها الشريعة الإسلامية لها.

أما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل فيما يلي:

1– معرفة الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة حتى يكون أفراد المجتمع ذكورا وإناثا أفرادا وجماعات متبصرين بما لهم وما يجب عليهم.

2- الرد على دعاوى أعداء الإسلام و أذنابهم بأن الإسلام ظلم المرأ ، فيظهر من خلال هذا البحث أنها مجرد حقد وعداء، حمدي الجور الذي تتعرض له الزوجات بسبب غياب الضمير الإنساني والوازع الديني.

3- ما آل إليه أمر المرأة في بعض البلدان الإسلامية بالنسبة لحقوقها المالية، فبعض الدول تطالب بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، ولا يخفى ما في هذا الأمر من مخالفة الصريح نصوص القرآن والسنة النبوية.

رابعا– أهداف البحث:

من خلال هذا البحث نريد تحقيق جملة من الأهداف، يمكن لنا أن نحددها فيما الآتي:

1- إلقاء الضوء على الصور المشرقة لهذا الدين من خلال نظره إلى حقوق المرأة المالية وإعطاء الصورة المشرقة عن المجتمع المسلم، خاصة أن المجتمعات الغربية لم تعترف بحقوق المرأة المالية إلا منذ فترة وجيزة.

2- تهدف هذه الدراسة إلى بيان أن المرأة كالرجل لها حقوقها، ولها أهلية لإجراء التصرفات المالية، وأن لها الحق في أن تباشر المعاملات المالية المختلفة، وأن لها الحق في النفقة والمهر والميراث.

3- أن هناك بعض الحقوق التي جاءت رعاية لضعف المرأة واحتباسها لمصلحة الزوج ولسقي زرع المودة والمحبة بين الزوجين، وكذلك تتميما لسنة الله في الحياة فالرجل خارج البيت يعمل و يكد حتى يوفر لها ما تحتاج، والمرأة في البيت توفر له الراحة وتكفيه تربية الأولاد ونحوها من الحاجات فيكون بذلك التكامل.

خامسا–الدراسات السابقة:

على حسب بحثي واطلاعي، فان الأعمال الآتية هي أهم ما كتب في هذا الموضوع:

1- حقوق المرأة المالية في ضوء السنة النبوية، لنوال بنت عبد العزيز بن عبد الله العيد، ط : 1 بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة 1427 هـ. بينت هذه الدراسة أن المرأة لها حقوق في تملك المال بأي سبب من أسباب التملك المشروعة، ولها الحق في سائر تصرفات الكسب المباح من هبة وصدقة ووصية وغيرها، وحقها في الإرث أما كانت أو زوجة أو أختا أو بنتا، وحقها في النفقة، والصداق الذي هو من أبرز الحقوق المالية التي فرضها الله تعالى في النكاح تكريما لها، والإسلام لم يحفظ حقها في حياتها فحسب بل وحفظه بعد مماتها وذلك يتمثل في الدية.

2- الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أيمن أحمد محمد نعيرات، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، بكلية الدراسات العليا 2009 م.

وبينت هذه الدراسة أن للمرأة ذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن الرجل أيا كانت صلته بها وتتمثل هذه الأمة في الحقوق والواجبات المالية لها.

3 – عاطف مصطفي البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي، الجامعة الإسلامية – غزة ، كلية الشريعة والقانون، 1427 هـ 2006 م. وبينت هذه الدراسة أن للزوجة حقوقا مالية علي زوجها منها المهر ومتعة الطلاق وأجرة الرضاعة والحضانة لكونها متزوجة أو مطلقة ولها الحق في الميراث وحرية التصرف في مالها من جهة أنها امرأة. ويأتي هذا البحث عبارة عن تكملة لبعض النقائص التي وجدتها في الدراسات السابقة وجمع شتات الموضوع من أمهات الكتب ومن بعض المراجع، حيث أساهم في تأصيل الموضوع حتى يكون مرجعا شاملا في الموضوع تمهيدا لدراسات مقارنة مع القوانين الدولية. وأتمني أن يوفقني الله في هذا البحث المتواضع.

سادسا– منهج البحث:

اقتضت طبيعة بحثنا أن ستخدم عدة مناهج، نذكر أهمها فيما يأتي:

1- **المنهج الاستقرائي:** حيث استعملته في تجميع المادة العلمية من خلال ما كتب في حقوق المرأة المالية ، وبعرض آراء الفقهاء والمذاهب بشكل واضح متتبعا لها ومتحققا منها، بعيدا عن التحيز لرأي مذهب من المذاهب.

2– المنهج الوصفي: حيث قمت بوصف للمادة العلمية المأخوذه من الكتب المبثوثة فيها.

4**–المنهج المقارن:** وهو المنهج الذي أتبعه للمقارنة وذلك بعرض آراء وأدلة الفقهاء مع مناقشتها والمقارنة بيها وبين أقوال المشرع الجزائري.

3- **المنهج التحليلي:** وذلك بمعرفة و بيان حقوق المرأة المالية في الشريعة الإسلامية وبيان حقوقها في القانون الجزائري.

سابعا– منهجية البحث:

التزمت في كتابة بحثنا منهجية معينة، نذكرها في العناصر الآتية:

1– تخريج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبت الآية فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾، مع تثخين الخط، تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.

2– وضعت الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مع تثخين الخط؛ تمييزا لأقواله صلى الله عليه وسلم عن أقوال غيره من سائر الناس، ويكون تخريجها في الهامش، كما

يأتي: اسم صاحب المصَنَّف، وعنوان المصنف، ثم الكتاب والباب إن وُجدا، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، والصفحة، وإذا أُعيد ذكر الحديث نفسه في موضع آخر أكتفي بقول أنه تم تخريجه وأحيل إلى الصفحة التي خُرج فيها.

3– الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين أو موطأِ مالك إن كان الحديث في واحد منهم، أما ما لم أجده في هذه الكتب فأخرجه من أكثر من مصدر حديثي على حسب استطاعتي.

4–توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: المؤَلِّف، المؤَلَّف، التحقيق إن وُجد، (رقم الطبعة، تاريخ النشر، دار النشر، مكان النشر).

6–عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر في الصفحة نفسها، أورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه،رقم الجزء/ الصفحة، وإن لم يوجد الجزء، فأكتب: ص رقم الصفحة؛ أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في الصفحة التي تاليتها فأورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.

7–إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية اكتفينا بذكر: الباحث، وعنون الرسالة، الصفحة وذلك في الهامش؛ وأما التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون على النحو الآتي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

8–إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيُذكر الأول منهم ثم يُتبع بكلمة "وآخرون".

9– عند أخذ المعلومات من الشبكة العنكبوتية، فالتوثيق يكون بذكر عنوان الموضوع واسم كاتبه إن وُجد، متبوعا بإثبات اليوم والساعة الذين أُخذت فيهما المعلومات، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالأحرف اللاآتينية.

10– التزمت رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية، الطبع: ط، التحقيق: ت، الجزء: ج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا اختصارا؛ لكثرة تكرارها.

وضعت قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا ألف بائي.

11–عندما يكون للكاتب أكثر من اسم، فإنني أ ذكر الاسم الأول والأخير هذا لبعضهم، والبعض الآخر أخذ المشهور بالنسبة للكتب الفقهية.

12-جعلت (-) بين رقمي الصفحة، عندما نكونا قد أخذنا المعلومة من صفحتين متتاليتين، ويكون التوثيق كالآتي: رقم الصفحة الأولى- رقم الصفحة الثانية

13-جعلت ترقيم الفرع كالآتي: أولا، ثانيا،...،ثم 1،2،...،ثم أ، ب،...،ثم(-).

ثامنا- خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سرت في كتابته وفق خطة رسمتما – فيما أعتقد- على أسس علمية ومنطقية، وهي في شكل مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يلي عرض موجز لها:

المبحث الأول: خصصته لبيان حقوق المرأة الأصلية، في الشريعة والقانون الجزائري، وجعلته في مطلبين: أولهما بينت فيه حقوق المرأة المالية، والثاني تطرقت فيه إلى مكانة الذمة المالية للمرأة وأهمبتها.

المبحث الثاني: عنيت فيه الحقوق المالية الأصلية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني الجزائري، وزعت مادته على مطلبين، أولهما خصصته للحق في الميراث، أما المطلب الثاني فقد ركزت فيه على حق المرأة في التعاقدات المالية والنفقة.

المبحث الثالث: سلطت فيه الضوء على الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري قسمته على ثلاثة مطالب: أولهما تكلمت فيه ع الحقوق المالية المترتبة عن الزواج، والثاني تكلمت فيه عن الحقوق المالية المترتبة عن الطلاق.

الخاتمة: وفيها حصر للنتائج التي توصل اليها البحث، واعطاء لمجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

الفهارس: ذيل البحث بفهارس فنية، ل الآيات والأحاديث والآثار والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات، تسهيلا لعملية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

تاسعا- مصادر ومراجع البحث:

تنوعت مادة البحث فكانت جمعا بين الفقه والمقارنة، فكانت مستقاة من مصادر و مراجع متنوعة، فاعتمدت نقل المادة العلمية من مصادرها كالآتي:

1-كتب الفقه :سواء في ذلك المذهبية أو كتب الفقه المقارن، أو كتب الفقه العام، فحاولنا

جاهدين الوصول إلى مصادر كل مذهب لتوثيق الآراء الفقهية المختلف فيها والتأكد من أراء المذهب في ذلك، فتنوعت تنوع المذاهب الفقهية.

2-كتب مساعدة: وهي الكتب المتممة لتفسير نصوص البحث ومصالحاته، من كتب اللغة ومعاجمها وكتب الحديث وعلومه، وكتب التراجم والأنساب كالآتي:

3- واستعنت بكتب اللغة لتعريف مصطلحات البحث الضرورية

4- كما استعنت بكتب الحديث وشروحه: لتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى مظانها منها :كتب الصحيحين :صحيح البخاري وصحيح مسلم، والمطأ للإمام مالك. وكتب السنن والشروح الأخرى...

5- واستعنت بكتب التراجم لتعريف الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ولهم صلة وثيقة بالبحث.

6-كما استعنا ببعض الرسائل الجامعية.

7- كذلك مواد القانون المدني الجزائري، وكتب القانون.

عاشرا- صعوبات البحث:

لم أواجه في انجاز هذا البحث صعوبات، إلا كثرة المصادر والمراجع ووفرتها حول هذه الدراسة جعلتني في حيرة من انتقاء المعلومات الدقيقة.

فان أصبت فمن الله، وان أخطأت فما توفيقي إلا به وحسبي أني اجتهدت وبذلت من الوسع ما استطعت.

المبحث الأول:

ماهية الحقوق المالية للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف حقوق المرأة المالية

المطلب الثاني: مكانة الذمة المالية للمرأة و أهميتها

المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري

المطلب الأول: مفهوم حقوق المرأة المالية

في هذا المطلب سنتطرق الى تعريف الحقوق المالية في اللغة والاصطلاح والقانون ومن ثم سنذهب الى تقسيمات الحق في الفقه والقانون.

الفرع الأول: تعريف الحقوق المالية

أولا– تعريف الحق لغة: الحق في اللغة خلاف الباطل، وهو مصدر حق الشيء، يحق إذا ثبت ووجب[1]ويطلق على "العدل"، و"الإسلام"، و"المال"، و"الملك"، و"الموجود الثابت"، و"الصدق"[2] ويقال: "حق الله الأمر": إذا أثبته وأوجبه[3].

يقول الجرجاني: "هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"، والشيء الحق أي الثابت حقيقة ويستعمل في الصدق والصواب[4].

وخلاصة القول: أن كلمة الحق في اللغة تدور حول عدة معانٍ أهمها الثبوت والوجوب[5].

ثانيا– تعريف الحق اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء للحق وسبب ذلك كثرة المعاني التي تستخدم لها كلمة "حق".

---

[1] ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تحقيق عبد هللا علي الكبير وآخرون، (ط ؛ القاهرة: دار المعارف، مادة: حق) 10/ 49.

[2] ينظر: الشيرازي الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، القاموس المحيط، (ط1، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان) ص 1129.

[3] ينظر: الزمخشري جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل، (ط1، 1407هـ. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان) 187/3.

[4] الجرجاني أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد، التّعريفات، (ط1، مكتبة المشكاة الإسلامية، بيروت، لبنان) ص94.

[5] فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (ط3 ،1404هـ، 1984، مؤسسة الرسالة) ص184.

المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري

1-تعريف العلماء القدامى للحق: بالنظر إلى ما كتبه الفقهاء عن الحق، نجد أن بعض العلماء القدامى لم يهتموا بإيجاد تعريف جامع مانع للحق، بمعناه العام، وذلك اعتماداً منهم على معناه اللغوي، غير أن بعضهم عرف الحق بعدة تعريفات، منها:

أ- عرفه العيني بأنه: ما يستحقه الرجل[1].

ويرد عليه: أن هذا التعريف يكتنفه الكثير من الغموض، كما أنه يلزم منه الدور[2]،كما أن لفظ (ما) عام، يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المحددة، هذا فضلاً عن إبهامها، كما أن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على تعريف الحق، وهذا يتوقف على معرفة الاستحقاق، فيلزم الدور، وهو عيب في التعريف[3].

ب- وعرفه صاحب كشف الأسرار بقوله:"الحق الشيء الموجود من كل وجه، والذي لا ريب فيه في وجوده"[4] ، ويرد عليه: أنه كما يبدو تعريف للحق بالمعنى اللغوي[5].

ج- وعرفه الجرجاني بقوله: هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل[6]، ويرد عليه :أن هذا التعريف غير جامع، فإن

---

[1] بدر الدين محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، تحقيق محمد عمر الرامفوري (ط1 ،1410هـ-1981م، دار الفكر، بيروت).582/6.

[2] الدور: هو أن يؤخذ في التعريف الشيء المراد تعريفه أو بعض مشتقاته. ينظر: الزرقا، المدخل الفقهي، 14/3.

[3] الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة مرجع سابق، ص184.

[4] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ط 1394هـ-1984م، دار الكتاب العربي)134/4.

[5] الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة، مرجع سابق، ص185.

[6] الجرجاني، التعريفات، مرجع، ص94.

المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري

فإن الحق يطلق على المال المملوك، كما ويطلق على الوصف الشرعي، كحق الولاية، كما ويطلق على الآثار المترتبة على العقود، كالتزام البائع بتسليم المبيع، وكل ذلك ليس حكما[1]

2- تعريف بعض الأساتذة المعاصرين:

أ_عرفه السنهوري[2] بقوله: هو مصلحة ذات قيمة يحميها القانون[3]، فهو قصر الحق على المعاملات فلا يشمل إلا الحقوق المالية، و لأنه قيده بأنه ذو قيمة مالية[4].

ب_عرفه مصطفى الزرقا[5] بقوله: هو اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفا[6] وهو التعريف المختار لأنه يشمل أنواع الحقوق، الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

---

[1] مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد،(ط1، 1998، دار القلم، دمشق-سوريا) 13/3.

[2] هو عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، كبير علماء القانون المدني في عصره. مصري. ولد في الاسكندرية 1312هـ فحصل على الدكتو اره في القانون والاقتصاد والسياسة، وضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسورية وليبيا والكويت، من كتبه، نظرية العقد في الفقه الاسلامي)ستة أجزاء (ومصادر الحق في الفقه الاسلامي) ستة أجزاء (وتوفي بالقاهرة سنة1391 هـ)ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ص350.

[3] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، المجمع العلمي العربي الإسلامي، ص9.

[4] أيمن أحمد محمد نعيرات.(الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي) . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع .كلية الدراسات العليا . جامعة النجاح الوطنية .نابلس. فلسطين.2009 ص106.

[5] هو الشيخ الفقيه مصطفى الزرقا الحلبي ابن الشيخ الفقيه أحمد الزرقا، ولد بمدينة حلب سنة1904هـ، نشأ في بيئة علمية حائزة الطلب والتحصيل، ومن شيوخه أحمد الشافعي، ومحمد راغب الطباخ، توفي سنة 1999هـ.) منتدى الحوار الإسلامي : www.al7ewer.net.

[6] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ص14.

المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري

ج- عرفه أهل القانون بأنه قدرة الشخص على التعرف في الشيء المملوك بالبيع أو الهبة أو الإعارة فهو مكنه أو رخصة يقدرها القانون لصالح شخص معين[1].

الفرع الثاني: تعريف المال لغة واصطلاحا وقانونا

أولا- تعريف المال لغة: مال، مولا، ومؤولا: كثر ماله فهو مال وهي مالة، وفلان أعطاه المال وجمعه أموال وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان[2].

ثانيا- تعريف المال اصطلاحا: اتجه الفقهاء في تعريفهم للمال إلى اتجاهين مختلفين وهذا مرده إلى اختلافهم في مالية المنافع وعدم ماليتها.

1- تعريف المال في اصطلاح الحنفية: يذكر الحنفية في مؤلفاتهم تعاريف كثيرة منها: المال هو ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[3].

2-**تعريف المال في اصطلاح الجمهور:** هو أوسع من تعريف الحنفية.

أ- تعريف المالكية: هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[4]

---

[1] محمد سامي، نظرية الحق، (د.ط، 1953م، دار الفكر العربية - القاهرة) ص119.

[2] شوقي ضيف، المعجم الوسيط،(ط4، 1425هـ/2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر) ص892.

[3] ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (دط؛ 1423هـ/2003م دار عالم الكتب، الرياض)7 /10.

[4] ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (ط1، 1425هـ/2004م، دار الكتب العلمية، بيروت) ص226.

المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري

ب- تعريف الشافعية: لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفة[1].

ج- تعريف الحنابلة: «المال هو ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال أو يباح اقتضاءه بلا حاجة»[2].

3- تعريف المال في القانون:

يكاد القانون يتفق مع إطلاق المتأخرين من فقهاء الحنفية ويتقارب كثيرا من اصطلاح جمهور الفقهاء. ذلك أن المال في الفكر القانوني هو الحق ذو القيمة المالية، وبعبارة أخرى كل ما له قيمة مادية يعتبر في النظر القانوني مالا، عينا كان أو منفعة أو حقا من الحقوق العينية أو الشخصية وذلك كحق الامتياز وحق استعمال عناوين المحلات التجارية وحقوق الابتكار.

الفرع الثاني: تقسيمات الحق في الفقه والقانون

أولا: تقسيمات الحق في الشريعة الاسلامية:

قسم علماء الشريعة الحق الى تقسيمات متعددة:

1- باعتبار صاحب الحق: ينقسم الحق بهذا الاعتبار الى:

أ- حق لله تعالى: وهو ما يتعلق به النفع العام للعالم، فهو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لمصلحة لا تخص فرداً بعينه دون فرد، وإنما هو عائد على مجموع الأفراد والجماعات، وهو ينسب إلى الله سبحانه وتعالى تعظيماً، لئلا يختص به أحد الجبابرة كحرمة الزنا لما يتعلق به من عموم النفع في

[1] عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، (ط:2، 1418هـ/1997م، مكتبة نزار مصطفى باز، الرياض) 65/2.

[2] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، تحقيق: عبد هللا بن عبد المحسن التركي (ط:1، 1421هـ/2000م مؤسسة الرسالة، بيروت)142/2.

المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري

سلامة الأنساب عن الاشتباه، وصيانة الأولاد من الضياع وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة[1].

ب– حق العبد: وهو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص سواء كان الحق عاما كالحفاظ على الأموال وقمع الجرائم المرتكبة، أم كان خاصا كحق الملكية والعدل والمساواة، فهو كل ما تعلقت به مصالح العباد وصح إسقاطه من قبلهم كتضمين من أتلف مالا بمثله[2].

وينقسم حق العبد باعتباره صاحب الحق الى أقسام متعددة وذلك باعتبارين:

– **باعتبار الاسقاط وعدمه:** وينقسم الى قسمين

– **الحق القابل للاسقاط:** الأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط بخلاف الأعيان:

مثاله: حق القصاص :فهو حق قابل للإسقاط، ويجوز أن يكون بعوض كما لو تم الصلح مقابل مال أو بغير عوض كما لو عفى بدون مقابل[3].

– **الحق الذي لا يقبل الاسقاط:** هناك حقوق لا تقبل الاسقاط على سبيل الاستثناء من الأصل العام المتقدم وهي:

* **الحقوق التي لم تثبت بعد:** كإسقاط الزوجة حقها في المبيت والنفقة، واسقاط الوارث حقه في الاعتراض على الوصية حال حياة الموصي، واسقاط الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع كل هذا لا يسقط؛ لأن الحق نفسه لم يوجد بعد

***الحقوق المعتبرة شرعاً من الأوصاف الذاتية الملازمة للشخص:** كإسقاط الأب أو الجد حقهما في الولاية على الصغير، فإن الولاية وصف ذاتي لهما لا تسقط بإسقاطهما[4].

---

[1] ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط2؛ 1984م، دار الفكر- دمشق)2843/4.

[2] أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة، مرجع سابق، ص124.

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، (د.ط؛ 1404هـ- الكويت)، 27/18.

[4] المرجع نفسه، 347/4.

المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري

***الحقوق التي يترتب على إسقاطها تغيير للأحكام الشرعية:** مثاله: إسقاط الواهب حقه في الرجوع عن الهبة؛ لأنه لا يصح الإبراء عن هذا الحق وله الرجوع في ذلك.

***الحقوق التي يتعلق بها حق الغير:** كإسقاط الأم حقها في الحضانة، والمسروق منه حقه في حد السارق؛ لأن هذه الحقوق مشتركة، وليس لأحد ولاية على إسقاط حق غير[1].

– حقوق تورث وحقوق لا تورث:

– الحقوق التي تورث: وهي

* **الحقوق المالية:** وتشمل الحقوق العينية والديون والدية.

***حق التعلي على البناء:** لأنه في معنى البناء المتعلى فيورث كما يورث البناء نفسه[2].

***بعض ما يتعلق بالمال من حقوق:** مثل: حق حبس الرهن إلى سداد الدين، وحبس المبيع حتى دفع الثمن[3].

***حقوق الارتفاق:** وهي حق الشرب والمرور والمسيل[4].

–الحقوق التي لا تورث ولا تنقل بالخلافة: وهي كل ما كان متعلقا بنفس المورث وينتهي بموته مثل:

***الحقوق الشخصية:** وهي التي تثبت للإنسان لأمور ومعاني ثبتت فيه، وتميزه عن الآخرين، وهي حقوق ليست بمال ولا تابعة له، وهي ليست آثار مترتبة على عقد، كالوكالة والولاية والوصاية وحق الحضانة.

---

[1] الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، 284/4.

[2] السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، 60/5.

[3] الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، امرجع السابق، ص16.

[4] السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، 60/5.

المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري

***الحقوق المالية التي تتعلق بالشخصية:** بمعنى أن فيها عنصراً مالياً، ولكن جانب الشخصية فيها له نصيب، وذلك كحق الرجوع في الهبة، وكتصرف الفضولي فإن حق إجازته شخصي لا يورث[1].

– الحقوق المختلف في توريثها: اختلف الفقهاء في بعض الحقوق ، فذهب البعض إلى أنها تورث وقال البعض: "إنها تنتقل بالخلافة"، وقال البعض الآخر: "إنها لا تورث"، مثل حق الشفعة، وحق القذف، وحق الخيار وحق الإجارة وحق أجل الدين[2].

ج– ما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه الغالب: مثاله :عدة المطلقة :فيها حق للمطلق وحق المحافظة على نسب أولاده، ولكن ليس له إسقاط لأن فيه حقاً لله وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط وفي ذلك نفعاً عاماً للمجتمع بحمايته من الفوضى والانهيار لذلك كان حق الله غالب.

د– ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد هو الغالب:كالقصاص من القاتل عمدا حيث إن فيه حق الله تعالي من كونه حياة للناس وتأمي نا لهم على أنفسهم، وهذه المصلحة عامة فنسب الحق لله تعالى لهذا الاعتبار، وفيه حق للعبد من جهة أنه شفاء لصدور أولياء المقتول واطفاء لنار غضبهم وحقدهم على القاتل وهذا فيه مصلحة خاصة فكان حقا للعبد، ورجح حق العبد لأنه يجوز لولي الدم العفو عن القصاص[3].

2: باعتبار من عليه الحق: وينقسم الى قسمين:

أ– الحق اللازم: وهو ما قرره الشرع على جهة الحتم، كما وقرر في مقابله واجباً على الآخرين في نفس الوقت، فهما وجدا في وقت واحد، فقد جعلهما متلازمين، وإن اختلف كل واحد منهما

---

[1] أبو عبدا لهلال بدر الدين محمد بن عبد هللا بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ط2، 1405هـ/1985م، وزارة الأوقاف الكويتية) 54/3.

[2] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 28/18.

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 231/2.

عن الآخر، فمثلا: حق الحياة حق لكل شخص ويجب على الآخرين أن يحترموا هذا الحق، فلا يجوز لهم الاعتداء عليه، كما وأن لهم في المقابل حقاً في عدم الإضرار بهم عند استعمال هذا الحق والتمتع به.

ب–الحق الجائز: وهو الحق الذي يقرره الشرع من غير حتم، وانما يقرره على جهة الندب أو الإباحة مثاله أمر المحتسب بصلاة العيد[1].

3: باعتبار محل الحق: وهو ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة وهي:

أ– باعتبار التحديد والتقدير وعدمه :وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

– الحق المحدد: وهو الحق الذي قدره الشارع مثل الفرائض الخمس في الصلاة، وصوم رمضان، وأثمان المشتريات فهي حقوق لازمة لذمة المكلف مترتبة عليه ديناً حتى يخرج منها[2].

– الحق غير المحدد: وهو الحق الذي لم يقدره الشارع إلا أنها حقوق لازمة للمكلف مطلوب بها لاو تترتب في ذمته مثل :الصدقات، والإنفاق في سبيل الله، والإنفاق على الأقارب، وغير ذلك من الحقوق التي لم يحددها الشارع، وذلك بسبب تعذر تقديرها بسبب اختلاف المقادير المطلوبة بحسب الزمان والمكان.

– الحق المختلف في تحديده: وهو الحق الذي أخذ بشبهة من الطرفين، مثل: نفقة الزوجة فهي محل اجتهاد، حيث اختلف الفقهاء في هذا الحق :هل يثبت في الذمة، أم أنه يسقط بالإعسار؟

فقد ذهب الشافعية إلى أنها تثبت في الذمة فلا تسقط بالإعسار عندهم.

وذهب الحنفية والمالكية وهو رواية عن الحنابلة: أنها لا تثبت في الذمة ما لم يفرضها الحاكم فإنها تصبح محددة وتثبت في الذمة[1].

[1] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 13/18.

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، 97/1.

ب– باعتبار التمام والتخفيف: وينقسم الى قسمين:

– الحق التام: وهو ما وجب أصلا في الحالة الطبيعية مع عدم وجود عذر شرعي مثل: أداء الصلاة كاملة للمقيم الصحيح، وأداء الدين كاملا.

–الحق المخفف: هو ما شرع على خلاف الأصل بسبب عذر شرعي لتيسير الأداء على المكلف بها[2].

ج– باعتبار المؤيد القضائي وينقسم إلى:

– الحق الواجب ديانة: هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو بالالتزام، وليس هناك دليل يثبته عند التقاضي، كالطلاق بغير شهود أو بطريق غير رسمي، وقد يكون حقا ليس له مطالب من جهة العباد، ولا يدخل تحت ولاية القضاء، كالحج والوفاء بالنذر[3].

– الحق الواجب قضاء: هو ما كان واجب الأداء وأمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق أمام الشهود أو بوثيقة رسمية، فإن أرجعها الزوج بطريق غير رسمي أو لا دليل عليه فحكم الطلاق مازال قائما قضاء فقط لا ديانة[4].

– الحق الواجب ديانة وقضاء: هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو التزام، ويمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق بوثيقة رسمية أو أمام الشهود، ولم يرجعها الزوج فهي مطلقة ديانة وقضاء[5].

د– باعتبار المالية وعدمها: وينقسم الى ثلاثة أقسام:

---

[1] عاطف مصطفي الباروي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الاسلامي، مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي الجامعة الاسلامية –غزة، كلية الشريعة والقانون، 2006مص21.

[2] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 26/18.

[3] الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، 2835/4.

[4] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، 41/18.

[5] عاطف محمد مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، مرجع سابق، ص22.

المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري

– **الحقوق المالية:** هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال أو المنفعة، كحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشفعة، وحقوق الارتفاق، وحق الخيار وحق المستأجر في السكنى، ونحوها[1].

– **الحقوق غير المالية:** هي التي تتعلق بغير المال مثل حق القصاص، وحق الحرية بجميع أنواعها وحق الم المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق، أو بسبب العيوب التناسلية وللضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو الحبس، وحق الحضانة، وحق الولاية على النفس، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية[2].

ثانيا: تقسيمات الحق في القانون:

اهتم الفقه القانوني بتقسيم الحقوق أيضا، ولعلّ أقرب تقسيم يراعي المنطق هو التقسيم الذي يقسم الحقوق على أساس سياسي ومدني، ثم تقسيم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، و تقسيم الحقوق الخاصة إلى حقوق أسرية وحقوق مالية، وتقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية، وحقوق ذهنية.

– الحقوق العينية تمثّل السلطة القانونية المباشرة المقررة للمرأة على شيء معين بالذات، وهي تتفرع إلى:

– حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية، وهي مكنة للمرأة لممارسة حقّها شأنها في ذلك شأن الرجل وتمشيا مع أحكام إتفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة.

– الحقوق الشخصية ويظهر حق المرأة المالي في هذا الشأن في دائنيتها للرجل بحكم علاقة القرابة أوالزوجية التي تجمعهما، فبموجب هذه السلطة للمرأة كامل الحق في تحصيل حقّها الشخصي ممثلا في مهرها أو نفقتها أو ميراثها.

---

[1] الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص18.

[2] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، 25/3.

المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري

– الحقوق الذهنية والتي هي مكفولة للمرأة أيضا بموجب القانون بحكم نشاطها الإبداعي الفكري وحماية هذا الحق بموجب نصوص قانونية نوعية.

المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري

المطلب الثاني: مكانة الذمة المالية للمرأة وأهميتها

في هذا المطلب سنبدأ بالكلام عن مكانة الذمة المالية للمرأة، ثم نأتي على ذكر شيء من أهميتها.

الفرع الأول: مكانة الذمة المالية للمرأة

إن الذمة المالية تكتسي أهمية بالغة في الشّرع والتشريع، سواء كانت الذمة المالية للرجل أو للمرأة، ففي الشريعة الإسلامية تتساوى المرأة مع الرجل وفق ما لها أهلية وجوب وأهلية أداء، فالمرأة ووفق أهلية الأداء يمكنها مباشرة التصرفات المالية في استقلالية تامة عن الرجل وتتحمل الحقوق بنفسها وتُحمل الحقوق لغيرها[1]، ولا يثبت على المرأة البالغة العاقلة الرشيدة أية ولاية على مالها للرجال من أقربائها بشكل سلطة ملزمة عليها إلا في حدود المشورة المندوبة لمن حولها مثل أبيها وزوجها أو ابنها أو أخيها، كما أن للمرأة أهلية التملك بالتكسب والتّجارة وغير ذلك .ومما يدل على ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [البقرة: 237] فقد أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها[2]، وهذا دليل آخر حيث إن المرأة لها سلطة أن تعفو من مالها فقد ندب الله عز وجلّ إلى العفو وذكر أنّه أقرب للتقوى، وسوى بين المرأة والرجل في جواز عفو كل منهما عما وجب له، فيجوز عفو الرجل عن نصف المهر بأن يترك جميعه للزوجة

[1] محمد لمين لوعبل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري (2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر) ص 164.

[2] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ط2، 1999، دار طيبة للنشر والتوزيع، المدينة المنورة- السعودية)1/ 641.

المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري

ولا يسترجع النّصف، كما أن لها أيضا أن تعفو عن النّصف ولا تأخذ من الرجل شيئا، وعدم التفريق بينهما في جواز العفو دليل على كمال أهلية الزوجة على مالها وتسليطها عليه[1].

الفرع الثاني: أهمية الذمة المالية للمرأة

تتجلّى أهمية الذمة المالية في عنصرين مهمين هما : حقّ الضمان العام، ومبدأ لا تركة إلاّ بعد سداد الديون:

أولا: حق الضمان العام: ومؤدى هذا الحقّ تضمنته المادة 188 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على" أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان " ويشمل الضمان العام أموال المدين الحاضرة والأموال الموجودة في ذمته وقت حلول ميعاد الوفاء بالدين، وحقّ الضمان العام لا يمنع المدين من التصرف في أمواله في الفترة الممتدة بين نشوء الدين وأجل الوفاء.

ثانيا: لا تركة إلا بعد سداد الديون: فالتركة تنتقل إلى الوارث بمجرد وفاة المورث، ويصبح الوارث مالكا لها فور وفاة المورث.ولكن قد تكون هذه التركة مثقلة بالديون، فلا يأخذ الوارث شيئا من التركة إلا بعد سداد تلك الديون، فيستفيد من الشقّ الإيجابي دون السلبي، بمعنى أنّه غير مسؤول على تأدية ديون مورثه[2].

[1] أيمن أحمد محمد نعيرات.(الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع .كلية الدراسات العليا . جامعة النجاح الوطنية .نابلس. فلسطين.2009 ص 48.

[2] فريدة محمدي(زواوي)، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، (ط1، 1998، بن عكنون، الجزائر) ص 98.

المبحث الثاني:

الحقوق المالية الأصلية للمرأة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحق في الميراث

المطلب الثاني: حق المرأة في التعاقدات المالية والنفقة

المبحث الثاني: الحقوق المالية الأصلية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الأول: الحق في الميراث

في هذا المطلب سنتحدث أولا عن الحق في الميراث ومن ثم سنرى شبهة حول ميراث المرأة والرد عليها

الفرع الأول: الحق في الميراث

أولا: تعريف الميراث:

1-لغة: الإرث من الشيء البقية من أصله أو بقية الشيء، ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق ويراد منه الموروث وهو المال الذي يتركه الميت ويقاربه في هذا المعنى التركة[1].

2-اصطلاحا: عرفه بعض الشافعية على أنه"الإرث هو حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء "[2]،وهو خلاف ما ذهب إليه معظم الفقهاء من التركيز في تعريفاتهم على العلم الذي يهتم بالفرائض.

أما المشرع الجزائري لم يورد تعريفا للميراث، تاركا ذلك للفقه والقضاء، في حين عرفته المحكمة العليا بأنه" ما يخلفه المورث من أموال وحقوق مالية جمعها وتملكها أثناء حياته لمن استحقها بعد موته[3]" .

ثانيا: مشروعية ميراث المرأة: بالنظر إلى القرآن والسنة والإجماع، يتضح وجود أدلّة عديدة في وجوب توريث المرأة.

1- أدلة توريث المرأة في القرآن الكريم:

لقد تولى الشارع الحكيم تقسيم المواريث بكل أحكامها و تفاصيلها و حيثياتها، حيث قال سبحانه و تعالى:

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، 199/2.

[2] مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (ط5 ،1424هـ-2003م، دار الفكر-دمشق)75/5.

[3] المحكمة العليا، غ م 41/41/4891، ملف رقم 11444، م ق 4898: عدد 1ص ،55.

أ- قال سبحانه وتعالى أيضا: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ**﴾[النساء:12].

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة نصت على أن للزوجة الربع من ميراث زوجها إذا لم يكن للزوج ولد ويكون نصيبها في التركة الثمن إن كان له ولد سواء أكان هذا الولد منها أم من غيرها، والمقصود بالولد هنا الفرع الوارث، فدل ذلك على مشروعية ميراث الزوجة[1].

ب- وقال الله عز وجلّ أيضا: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[النساء:176].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآيات على أن لِلأخت حقًا في الميراث ويتغير هذا الحق حسب وجود الفرع الوارث أو الإخوة، الإخوة والأخوات من الأبوين أو من أب بلا خلاف بين أهل العلم.

[1] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (دط؛ 1423هـ/2003م، دار عالم الكتب الرياض)، 80/5.

2- الأدلة من السنة:

روي عبد اللّه ابن عباس- رضي اللّه عنهما-قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: «**أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَهو لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1].

وجه الدلالة:

الله تبارك وتعالى وضع المرأة في صميم هذه الفرائض، ومن أهم أهداف هذه الفرائض هو تحديد حق المرأة الميراثي بصفة دقيقة لا يمكن الزيادة عليه أو النقصان منه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «**جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فقَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ: أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**»[2].

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل لبنتي سعد الثلثين فدل ذلك على ميراث البنت كما أعطى للزوجة من الميراث الثمن، فدل ذلك على مشروعية ميراث الزوجة.

3- من الاجماع:

أجمع علماء الأمة على ثبوت بعض أحكام الميراث، إضافة إلى ما ثبت بالقرآن والسنة النبوية، وبخاصة في عهد الخلفاء الراشدين كالإجماع على الأخت لأب كالأخت الشقيقة عند

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب:ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم4032، 123/3.

[2] رواه الترمذي في سننه، كتاب الفرائض عن رسول اللّه- صلّى اللّه عليه و سلّم-، باب: ما جاء في ميراث البنات حديث رقم 2092، 31/4، قال أبو عيسى، حديث حسن صحيح، و قال الألباني حديث حسن.

عدمها، وجعل الأخ لأب كالأخ الشقيق عند عدمه، وجعل الابن كالابن عند عدمه، والجد إن لم يكن هناك أب وابن الأخ الشقيق كالأخ الشقيق عند عدمه[1].

من خلال ما سبق ذكره فإنّ اللّه تعالى تولى تحديد نصيب كل وارث بنصوص قطعية الدلالة تأكيدا على وجوب توريث النساء، ولم يترك الأمر لتقدير المتوفى و هذا يعبر عن نظرة الإسلام إلى علاقة الإنسان بالمال باعتباره خليفة اللّه في الأرض والمال أمانة لديه.

ثالثا: ميراث المرأة في قانون الأسرة الجزائري:

فيما يخص ميراث المرأة في قانون الأسرة فان أحكامه مستمدة من مبادئ الشريعة الإسلامية فحق المرأة في الميراث وفق هذا القانون موزع بطريقة عادلة نظمها الشارع الحكيم و أخذها المشرع الجزائري، و بالتالي فإنّ القول بعدم المساواة اعتمادا على ما جاء أحيانا لا دائما في أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين و أنّ الزوجة تأخذ نصف ما يأخذ الزوج فهو ليس مطلقا في جميع الحالات وإنما يكون في بعضها فقط، وأنّ هذا التمييز ليس قاعدة مطردة في كل حالات الميراث، وإنما هو في حالات خاصة، بل ومحدودة من بين حالات الميراث، وعليه تمسكت الجزائر بأحكام الميراث كما جاءت في الشريعة الإسلامية، حيث جاء في التقرير المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من طرف الجزائر سنة 2009 على أنه: "تخضع الأحوال الشخصية للشريعة، ولا سيما الإرث الذي تحكمه قواعد ربانية تنطبق على المسلمين، وهذه القواعد جبرية لا يمكن المساس بها[2]"، ومن هنا كان رد الجزائر واضحا على منتقدي نظام الميراث في قانون الأسرة لا سيما الانتقادات الموجهة من طرف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والمقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة.

فالميراث من الأحكام القطعية الثابتة في الشريعة الإسلامية ولهذا لم يتجرأ المشرع على المساس بها رغم حرص وتأكيد التقارير الدولية على ضرورة تعديل نظام الميراث في القانون الجزائري بما يضمن للمرأة حصصا متساوية مع الرجل في توزيع الميراث.

---

[1] عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، (ط1، 2011)، ص349.

[2] التقارير الدورية المجمعة، الثالث و الرابع الجزائر،2009 .

المبحث الثاني: الحقوق المالية الأصلية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الثاني: شبهة حول ميراث المرأة والرد عليها

تستند هذه الشبهة على أساس التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة الثابت بقوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[النساء: 11].

من هنا جاء الافتراء على الإسلام بأنه جعل حق المرأة في الميراث نصف الرجل فضيع حقها وهضم مالها فهو يفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق ولا يساوي بينهما.

والرد على هذه الشبهة يكون بما يأتي:

1- إن الإسلام لم يضيع حق المرأة كما يزعمون ولم ينقص من حقها بل هو أحرص على حقوقها منها، حيث فرض لها ما لم تكن تحلم به ولكنه شرع ذلك في هذه الحالة فقط ليوازن بين ما يملكه الرجل وما تملكه المرأة[1].

2- إن حق المرأة في الميراث في هذه الحالة معلول لوضعه ا الخاص من ناحية المهر والنفقة فكلما انتقص من حقها شيئًا في جانب معين فإنه يعوض عليها مثله أو خير منه في جانب آخر فالانتقاص لفائدتها وخيرها لا لشيء آخر[2].

فالتفاوت بينهما في الميراث في هذه الحالة لا يعني أن الإسلام انتقص من حقوقها المالية كما يزعمون بل إن التفاوت هنا في هذه الحالة نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعًا.

فلو افترضنا أبًا مات وترك وراءه ابنًا وبنتًا فالابن يدفع مهرًا ويدخل بالزوجة فيلتزم بدفع نفقتها على حين تتزوج البنت فتأخذ مهرا ثم يدخل بها الزوج فيلتزم نفقتها ولا تكلف فلسًا واحدًا حتى ولو كانت أغنى الناس، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن أعباء الرجل ونفقاته تتزايد فهو ينفق على أبنائه الصغار وقد ينفق على أبويه الكبيرين إذا كانا معسرين وينفق على إخوانه الصغار إذا لم يكن لهم مورد ولا عائل سواه وينفق على الأقارب والأرحام بشروط معينة مخصوصة، والمرأة لا يجب عليها شيئ من ذلك فهي مكفولة من الناحية المالية منذ الولادة وحتى

[1] بغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، (ط1، 1997، قصر الكتاب، الجزائر) ص34.

[2] مرتضى لمطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، (1996)، ص219.

الوفاه، ومع ذلك فهي تشاطر الرجل في الميراث، فكل زيادة في الحق يقابلها زيادة في الواجب.

3- إن قاعدة التفاوت في الميراث بين الذكر والأنثى ليست مطردة ففي بعض الأحيان يكون نصيبها مثل نصيب الذكر وقد يكون أحيانًا أعلى من نصيب الذكر، فالتفاوت في الميراث لصالح الذكر ليس هو الطابع العام فقد تزيد عليه أو تساويه[1].

4- إن هذا التفاوت في المال الموروث في هذه الحالة فقط أما المال المكتسب فلا تفرقة فيه بينهما.

*وخلاصة الأمر إن الإسلام جعل للأنثى نصف ما للذكر من الإرث بمقتضى قوله تعالى: ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: 11] ليس للتقليل من شخصيتها أو عدم الاكتراث بحالها أو هضم حقوقها، فهذا ليس هو الوضع القائم في كل الحالات وانما كان ذلك كذلك في هذه الحالة فقط للأسباب التي ذكرتها سابقًا.

[1] السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، (ط1، 1999، دار الوارق للنشر والتوزيع، بيروت) ص26.

المبحث الثاني: الحقوق المالية الأصلية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المطلب الثاني: حق المرأة في التعاقدات المالية والنفقة

في هذا المطلب سنتطرق بداية الى حق المرأة في التعاقدات المالية ومن ثم سنرى حقها في النفقة (نفقة الأب على البنت حتى تتزوج)

الفرع الأول: حق المرأة في التعاقدات المالية

أولا: مفهوم الذمة المالية للمرأة:

1- لغة: العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفا يصير به الشخص أهلا للإيجاب له وعليه، والذِمام بالكسر ما يُذم الرجل على إضاعته من عهد[1].

2- اصطلاحا: هي وصف شرعي يصير به الانسان أهلا لما يجب له وعليه[2].

- عرفها الزرقا بقوله: "محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"

-فالذمة في الفقه الإسلامي: "محل أو وصف اعتباري افت ا رضي يقدر وجوده في الإنسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب له وعليه، المالية منها وغير المالية، وسواء أكانت هذه الحقوق لله تعالى أم لحق العبد"[3].

3- تعريف الذمة المالية في القانون الوضعي:

تعني الذمة المالية عند فقهاء القانون الوضعي ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات منظورا اليها كمجموع.

الذمة المالية عبارة عن مجموع ما للانسان من حقوق وما عليه من ديون تقدر بالنقود في الحال أو الاستقبال، وعلى هذا لا يعتبر من الذمة المالية جميع الحقوق والدعاوى التي ليست لها قيمة ومنها حق الانسان في الحياة وحقوق الحريات العامة[4].

---

[1] ينظر، المناوي، التعاريف،(ط1، 1990)، ص350.

[2] نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، (ط1، 2012، دار الحضارة)، ص711.

[3] أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة، مرجع سابق، ص39.

[4] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام العامة، مرجع سابق، ص209.

المبحث الثاني: الحقوق المالية الأصلية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

فالذمة المالية في نظرهم عنصر ايجابي هو الحقوق وعنصر سلبي هو التكاليف وحاصل الفرق بين العنصرين يسمى الصافي، فهي بذلك تزيد وتنقص وقد تكون خالية من الحقوق والتكليفات كذمة الوليد الذي ليس له مال.

4- العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحديد مفهوم الذمة:

أ- يلتقي القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تعريف الذمة من حيث تطلبه لوجود شخصية لإسناد الذمة المالية إليها فهما يتطلبان استناد الذمة المالية إلى شخص يكون صاحبها سواء أكان الشخص حقيقيًا أم اعتباريًا.

ب- الفارق الرئيس بين الذمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي هو نطاق هذه الذمة ومتعلقها فنطاق ومتعلق الذمة في القانون الوضعي هو الحقوق والواجبات المالية فقط، وهذه الحقوق متعلقة بحق العباد فقط، بينما يتسع نطاق ومتعلق الذمة في الفقه الإسلامي ليشمل الحقوق والواجبات المالية وغير المالية سواءا أكانت حقًا لله تعالى أم حقًا للعباد، وهذا هو المعنى الموسع للذمة، لذلك لم تقيد أو تخصص في كتب الفقه الإسلامي وأصوله بينما خصصت وقيدت في القانون الوضعي بـ (المالية) فأطلق عليها (الذمة المالية) بالمعنى المقيد المخصص المضيق، فالقانون يلتقي مع فقه الشريعة في نطاق الذمة المتعلق بالحقوق والواجبات المالية المتعلقة بحق العباد، ويفترقان في نطاق الحقوق والواجبات غير المالية والحقوق والواجبات المالية المتعلقة بحق الله تعالى[1].

ثانيا: الأدلة على استقلالية الذمة المالية للمرأة:

1- من القرآن:

أ- قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ**

[1] السنهوري، مصادر الحق، مرجع سابق، 22/1.

فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: 6].

وجه الدلالة:

نقل عن الشافعي قوله ": وانما أمر الله بدفع أموال اليتامى بأمرين لا يدفع إلا بهما وهما البلوغ والرشد، والرشد الصلاح في الدين كون الشهادة جائزة مع اصلاح المال، والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها، تزوجت أم لم تتزوج، كالغلام نكح أو لم ينكح؛ لأن الله تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزويجا[1].

ب- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: 35].

وجه الدلالة:

الله سبحانه يثني على المتصدقات ويبشرهن بالمغفرة والجر العظيم، وقد جاء أن الصدقة: الإحسان إلى الفقراء والمحاويج الضعفاء الذين لا كسب لهم، ففي الآية ترغيب للمرأة أن تنفق من أموالها من الصدقات وهذا دليل على أهليتها في التصرف في أموالها.

2- من السنة النبوية:

أ- للمرأة الحق الكامل في قبول الهبات واعطائها كالرجل، فهذه أم سليم بنت ملحان تهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرسها باسمه لا باسم زوجها، اذ قالت لأنس: «...**يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْ لَهُ بَعَثَتْ إِلَيْكَ بِهَا أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله**

[1] الجصاص، أحكام القرآن، (1992، دار احياء الكتب العربية)، 216/2.

عليه وسلم فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقْرِئُكَ السَّلاَمَ وَتَقُولُ إِنَّ هَذَا مِنَّا لَكَ قَلِيلٌ...
»[1].

ب– وهذه زينب امرأة عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**يا معشرَ النِّساءِ تصدَّقنَ ولو من حُليِّكُنَّ**»[2]، فقبل صلى الله عليه وسلم صدقتهن، ولم يألهن: هل أذن لكي زوجك.

ثالثا: حرية تصرف المرأة في مالها:

نصوص كثيرة تبين استقلال الذمة المالية للمرأة، التي لاخلاف فيها، ولكن وقع الخلاف في وقت اعطائها ماها وفي ما تهبه الزوجة من أموالها بوصية أو هبة، هل لها مطلق التصرف أو لابد من اذن زوجها، وعلى تنقسم هذه المسألة الى قسمين:

القسم الأول: وقت اعطاء المرأة مالها وحرية تصرفها به: وبه ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وهو قول عطاء، والثوري، وابن المنذر: "أن الجارية إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها، دفع إليها مالها، وزال الحجر عنها، وان لم تتزوج كما لها حق التصرف المطلق في أموالها من بيع وشراء وتبرع مادامت رشيدة بالغة ولا حجر عليها لمصلحة الزوج إذا كانت متزوجة" واستدلوا لهذا القول بالدلة السابقة

القول الثاني: نقل أبو طالب عن أحمد: لا يدفع إلى الجارية مالها قبل بلوغها، حتى تتزوج وتلد أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج، واستدلوا بما روي عن شريح أنه قال: «عهد إلي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا، أو تلد ولدا»[3].

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس، حديث رقم1428، 1051/2.

[2] أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل النفقه والصدقه على الأقربين، 80/3.

[3] ابن قدامه، المغني، مرجع سابق 29/4.

القول الثالث: مذهب المالكية ورواية عند أحمد: "لا يدفع اليها مالها حتى تتوج ويدخل عليها زوجها، لأن كل حالة جاز للأب تزويجها من غير اذنها لم ينفك عنها الحجر كالصغيرة"[1].

الرأي الراجح: الراجح هو قول جمهور الفقهاء من حرية التصرف المادي للمرأة اطلاقا، كما تبين لنا سابقا من أدلة واضحة من الكتاب والسنة والسيرة النبوية العطرة.

القسم الثاني: تصرف المرأة في مالها من غير عوض:

اختلف العلماء في تصرف المرأة في مالها من غير عوض كالصدقة والهبات وغيرها على قولين:

القول الأول: وهو مذهب أبي حنيفة والمالكية وابن المنذر وعن أحمد[2]، رواية أخرى: "ليس لها أن تتصرف في مالها من غير عوض بزيادة على الثلث الاب اذن زوجها"، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال" : «**لا يَجُوُز لامْرأةٍ عَطيَّةٌ إلَّا بِإذنِ زَوجِهَا**»[3]، فهو دليل على وجوب استئذان الزوجة لزوجها للتصرف في مالها.

القول الثاني: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد والظاهرية وغيرهم إلى أن للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، من بيع وشراء وتأجير وهبة ووصية ووقف وتصدق واعارة واستعارة ورهن وكفالة ومتاجرة...الخ، من دون أن تحتاج في ذلك كله إلى أب أو زوج أو غيرهما[4]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ **[النساء: 6]**، فهنا أمر المولى عز وجل بدفع المال المستحق للذكر أو الأنثى اذا بلغو رشدهم لأن ببلوغهم الرشد تكتمل الأهلية وتكون لهم ذمة مالية مستقلة.

---

[1] المرجع نفسه، 4/ 299.

[2] ابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، (ط1، 1994، دار الكتب العلمية)، 200/2.

[3] رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير اذن زوجها، حديث رقم: 2389، 798/2. قال البيهقي: "صحيح"، ينظر البيهقي، السنن الكبرى ، 61/6.

[4] الشافعي، الأم، (2001، دار الوفاء)، 452/4.

المبحث الثاني: الحقوق المالية الأصلية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

فمن الراجح من الأقوال هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني من أن المرأة لها مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص من غير اذن أحد اطلاقا لاستقلال ذمتها المالية وكمال أهليتها التي أقرها الشرع.

*** من الناحية القانونية:**

المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور، بناء على ما جاء في قانون الأسرة وغيره من القوانين، حيث خلت هذه القوانين من الإشارة إلى أي تمييز بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحرية التصرف في أموالها، وما يعزز هذه المساواة لنجد المادة 37 من قانون الأسرة ركزت على استقلال الذمة المالية لكلا الزوجين،وخلو النصوص المنظمة لأحكام الهبة من وجوب استئناف الزوج أخذاً برأي الجمهور، كما أن تصرفات الفرد تكون صحيحة متى كان الفرد بالغاً السن القانونية دون النظر إلى جنسه[1].

فالمرأة لها ذمتها المالية الخاصة بها والمستقلة عن غيرها، ولها الحق في اجراء التعاقدات المالية مثلها مثل الرجل، ولها حرية التصرف في مالها الخاص ولا سلطة للأحد عليها أيا كان.

الفرع الثاني: حق المرأة في النفقة(النفقة على البنت حتى تتزوج)

أولا: مفهوم النفقة:

1- تعريف النفقة لغة: إن النفقة مشتقة من مادة النون والفاء والقاف وهم أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه، والآخر لإخفاء الشيء وإغماضه ومتى حصل الكلام فيها تقاربا [2].

2- تعريف النفقة اصطلاحا: عرف الفقهاء النفقة بتعريفات كثيرة متقاربة منها:

- تعريف الحنفية: «إنها الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه»[3].

---

[1] بلقاسم مطالبي، أحكام الذمة المالية للزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجيستير، اشراف: حمادو نذير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2008، ص40.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص454.

[3] ابن الهمام، شرح فتح القدير، (ط1، 2003، دار الكتب العلمية)، 340/4.

المبحث الثاني: الحقوق المالية الأصلية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

– **تعريف المالكية:** «هي ما به قوام معتاد حال الأدمي دون تترف»[1].

– **تعريف الحنابلة:** «كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا»[2].

3– تعريف النفقة في القانون: بالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم ينص على تعريف النّفقة وإنما إقتصر فقط على تبيين حكمها من خلال المادة 74 والتي نصت على: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78و 79 و 80 من هذا القانون " وكذا المادة 75 " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال"...، وأيضا المادة 76 "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك " والمادة 77 " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

ونص أيضا على عناصر النّفقة من خلال المادة 78 " تشمل النّفقة : الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

4– أقسام النفقة: يحصر الفقهاء النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة وهي:

1– النفقة بسبب الزوجية: ما وجب للزوجة على زوجها من مال للطعام والكسوة والمسكن وغيرها من أمور المعيشة، بحسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج.

2– نفقة الأقارب: وهي التي تكون بسبب القرابة، وتقسم إلى نفقة الأقارب بسبب الولادة وتشمل الأصول، الفروع، ونفقة الأقارب لسبب غير الولادة كالحواشي، وهي قد تكون –أي القرابة– للحواشي محرمة للنكاح كالتي بين الأخ وأخته، والرجل وعمته وخالته، أو غير محرمة للنكاح كالتي بين الرجل وابنة عمه وابنة خالته.

3– نفقة الملك: كالتي بين العبد وسيده (الرق)[3].

---

[1] الأنصاري، شرح الحدود لابن عرفة، (ط1، 1993، دار الغرب الاسلامي)، ص321.

[2] البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، (1993)، 2813/8.

[3] الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 151/5.

المبحث الثاني: الحقوق المالية الأصلية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

والذي يهمنا هنا لموضوع هذا الفرع النفقة بسبب القرابة للأنثى حيث ستكون مدار بحثنا في هذا الفرع.

ثانيا– النفقة على البنت حتى تتزوج: رأى جمهورالفقهاء أنالنفقة تستمر لحين البلوغ للولد، ولحين زواج البنت غير أن الشافعية في قول لهم جعلوا سن البلوغ للولد والبنت نهاية للنفقة عليهما، إلاّ " أن يكون الأب متطوعا حيث قال الشافعي [1]، "**وَيُنْفِقُ على وَلَدِهِ حتى يَبْلُغُوا الْمَحِيضَ وَالْحُلُمَ ثُمَّ لَا نَفَقَةَ لهم عليه إلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ**" [2].

أما المشرع الجزائري فقد قام بتحديد هذه المراحل العمرية كحد أقصى لاستحقاق النّفقة خاصة فيما يتعلق بالأنثى ال(بنت) ضمانا لها من المشاكل التي يمكن أن تعترضها جراء وقف الإنفاق عليها، لأنّها ببساطة ليست لها سبل أخرى توفّر بها متطلباتها الحياتية وهو ما يصونها عن الضياع والانحلال، وربط المشرع سقوط النّفقة على الأنثى بالدخول ولم يقتصر فقط على وجوب نفقتها على زوجها، إذ قد تجب نفقتها على زوجها وهي لم تدخل بعد، حيث بالرجوع إلى المادة 74 من قانون الأسرة فإن الزوجة تستحقّ النّفقة بموجب الدخول أو دعوتها للزوج الدخول بها، فقد يدعى الزوج للدخول بالزوجة وبالتالي تجب نفقتها عليه، وبذلك تسقط نفقة الأب، وهو فارق زمني هام راعاه المشرع بأن نص عليه حيث أن النّفقة تستمر لحين الدخول.

[1] ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (ط1، 1993، دار هجر) 9/ 277.

[2] الشافعي، الأم، مرجع سابق، 5/ 87.

المبحث الثاني: الحقوق المالية الأصلية للمرأة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثالث:

الحقوق المالية المكتبسة للمرأة في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري

ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: الحقوق المالية المترتبة عن الزواج

المطلب الثاني: الحقوق المالية المترتبة عن الطلاق

المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الأول: الحقوق المالية المترتبة عن الزواج

في هذا المطلب سنتطرق الحقوق المالية المترتبة عن الزواج من بينها الحق في الصداق الذي سنتكلم عنه في الفرع الأول ومن ثم سنذهب الى الحق في النفقة الزوجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحق في الصداق

أولا– تعريف الصداق:

1–لغة: صداق المرأة ما يدفعه الزوج إلى زوجته زوجته بعد الزواج.

يقال أصدق المرأة حين تزوجها، أي جعل لها صداقا، وقيل أصدقها أي سمي لها مهرا[1].

2– اصطلاحا: هو المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها[2].

وهو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود[3].

كما عرفوه بتعريف آخر: بأنه مال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع اما بالتسمية أو بالعقد[4].

3– قانونا: عرف في المادة 14 من قانون الأسرة " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ماهو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء ".

ثانيا– مشروعية الصداق:

اتفق الفقهاء على وجوب المهر للزوجة على الزوج، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

[1] مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (ط 2، 1997، بيروت– لبنان) 889/2.

[2] محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيد الخليل، (.ط1، 1409هـ/1989م، دار الفكر، بيروت) 3 /415.

[3] الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر، بيروت– لبنان)، 220/3.

[4] البابرتي، محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير، (ط2 ،1394هـ-1977م، دار الفكر) 315/3.

المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

1- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: 4].

وجه الدلالة: خطاب للأزواج، وقيل للأولياء، لأن بعضهم كان يأكل صداق وليته، وقيل: نهي عن الشغار، (نحله) أي عطية منكم لهن، أو عطية من الله، وقيل: معنى نحلة أي: شرعة وديانة، وانتصابه على المصدر من معنى آتوهن[1].

2- من السنة:

حدثنا يحي بن يحي التميمي، وأبو الربيع سليمان بن داود العتكي، وقتيبة بن سعيد، واللفظ ليحيى، قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «**ما هذا؟**» قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: «**فبارك الله لك، أولم ولو بشاة**»[2].

وجه الدلالة: دليل وجوب صداق المرأة كما قال عدد من الشراح، وفيه أنه لابد في النكاح من مهر[3].

3- من الاجماع:

اتفقوا على أنه شرط من الشروط الصحة وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه[4].

---

[1] الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، مرجع سابق، 242/3.

[2] أخرجه مسلم، صحيح مسلم،كتاب النكاح، باب الصداق وجوازه، رقم الحديث1427، 1042/2.

[3] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، (ط1، 1996، دار ابن عفان للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية)33/4.

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مرجع سابق، 45/3.

المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

ثالثا– شروطه:

إن الشروط الواجب مراعاتها في المهر عديدة فبالرجوع إلى الفقه الإسلامي فقد تم وضع جملة من الشّروط يجب مراعاتها في المهر وهذه الشّروط هي:

1– أن يكون مشروعا: أي مما يجوز تملّكه وبيعه من العين (الذهب) والعروض ونحوها، فلا يجوز بما هو غير مشروع كالخمر وغيره ولا يكون مغصوبا مما لا يمتلك[1].

2– أن يكون معلوماً: لأن الصداق عوض في حقّ معاوضة، فأشبه الثمن، فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض : وهو أن يسكت العاقدان عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض التعيين إلى أحدهما أو إلى غيرهما[2].

3– أن يسلم من الغرر: فيجب أن يكون معينا تعيينا كافيا نافيا للجهالة التي تجعل من الصعب على الزوجة أن تعرف قيمته وكيف تستفيد منه، عن طريق تبيين كل معالمه من حيث النّوع، والصفة، والجنس، والقدر، ولا بأس من الغرر اليسير لأن المهور تقوم على المكارمة والتسامح[3].

4– أن يكون مالاً متقوماً: له قيمة، فلا يصح باليسير الذي لا قيمة له، كحبة من بر،ولا حد لأكثره، كما لا حد لأقله[4].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري، فقد نص على الشّروط الواجب مراعاتها في المطالبة بالمهر أو آدائه من خلال المادة 14 من قانون الأسرة " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها

---

[1] ابن قدامة. المغني، مرجع سابق، 5/8 .

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 2/9.

[3] عامر عبد العزيز، الأحوال الشّخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، (ط1، 1984، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر) ص 164.

[4] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ط 2، 1998، دار الفكر، دمشق، سوريا)، 7/4.

من كل ماهو مباح شرعا وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء، " وأيضا المادة 15 " يحدد الصداق في العقد، سواء كان معجلا أو مؤجلا . في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحقّ الزوجة صداق المثل، " ومن خلال المادتين يمكن إجمال الشّروط التي وضعها المشرع الجزائري للمهر وهي:

– أن يكون نقودا أو غيرها: بمعنى أن المهر هو مال أوغيره، فلم يحدد المشرع بذلك مجال المهر بالنّقد فقط بل يصح أن يكون من القيميات أو المثليات وهذا من الأمور التي تصب في خانة توفيق المشرع حيث أنّه لم يحدد الحد الأدنى ولا الأعلى للمهر كما ذهب لذلك المالكية – كما سيأتي التفصيل لاحقا- بل جعل الأمر متروكا لقدرة الزوج بغية تيسير الزواج وغلق الباب للمغالاة في المهور .

– **أن يكون مباحا شرعا:** أي أن يراعي الطّرفان مدى مشروعيته من حيث عدم تقديم الأشياء المحرمة شرعا كمهر ومثال ذلك: الأموال المترتّبة عن القمار وما شابه، والخمر، بالإضافة إلى أن المهر لا يجب أن يكون فيه غرر أو مالا مغصوبا بسرقة أو نهب .

– أن يحدد في العقد: بمعنى تعيين المهر تحديدا كافيا معلوما درءا لما قد يرتّب التنازع حول أوصافه كالثياب والمصوغ.

–أن المهر ملك للزوجة : ما يجعل الزوجة حرة في مهرها، تتصرف فيه بالتبرع أو التجهيز أو الإستعمال؛ وهذا في رأيي موقف يدعو إلى التثمين خاصة أن المشرع أعطاها حقا ماليا بغية صد الأبواب أمام بعض العادات المتفشية في المجتمع وهي استيلاء الأولياء على مهور من تحت ولايتهم.

رابعا– حالات ثبوت المهر:

يجب المهر بمراعاة أمور معينة، حيث و بالرجوع إلى الفقه الإسلامي يجب المهر بإحدى الأمور التالية:

1– العقد الصحيح: إن العقد الصحيح يوجب للزوجة الحقّ في نصف المهر، فلو أنّها طُلِّقت قبل الدخول فإنها تستحقّ نصف المهر، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ**

تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: 237][1].

2- الدخول الحقيقي بالعقد الصحيح أو الفاسد: وذلك باتّفاق الفقهاء، على أن الزوجة تأخذ المهر كاملا بالعقد الصحيح أو العقد الفاسد حيث أنّه يوجب المهر للزوجة، وذلك لقوله تعالى: **﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾**[النساء: 24].

3- الخلوة الصحيحة: وهي موجبة للمهر كما في الدخول الحقيقي، إذا كان العقد صحيحا، ويقصد بها الإجتماع الذي يلتقي فيه الزوجان في مكان يأمنان من إطّلاع الغيرعليهما، ولم يكن ما يمنع خلوتهما، فإذا تم هذا الإجتماع على هذا النّحو فقد وجب المهر حتى ولو لم يكن هناك دخول حقيقي، ولذلك يشترط في الخلوة الصحيحة أن تخلو من الموانع التي تمنع من الدخول الحقيقي[2].

4- الوفاة: يتأكّد المهر كاملا بموت أحد الزوجين قبل الدخول ولايسقط إلا بالآداء أوالإبراء، والسبب أن المهر كان واجبا بالعقد والعقد لم يفسخ بالموت بل انتهى نهايته لأنّه عقد للعمر فتنتهي نهايته عند انتهاء العمر، وبالتالي صار المهر دينا والموت لا يسقط الدين خاصة إذا كان الموت طبيعيا أو بفعل أجنبي غيرالزوجين فتستحق الزوجة المهر كاملا إذا كان قد سمي لها المهر، ولها مهر المثل إذا لم يسم لها وهو رأي الحنفية وصحيح مذهب الحنابلة وهو قول للشافعي بينما ذهب الإمام مالك والشافعي في قول له أنّه لافرض لها لأنها فرقة وردت على تفويض صح[3].

كما أن المشرع الجزائري احتوى جميع الحالات التي لا يتم فيها تحديد المهر وفق الفقرة الثانية من المادة 15من قانون الأسرة حيث نص على جعل مهر المثل كبديل لذلك " في حالة

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، 9/ 238.

[2] نهاية المحتاج إلى شرح النهاج ، مرجع سابق، 6/ 330.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 5/8.

المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

عدم تحديد قيمة الصداق، تستحقّ الزوجة صداق المثل " ويمكن إبداء ملاحظة حول مسلك المشرع الجزائري فيما يخص المهر:

*أن المشرع تطرق في المادة 15 إلى وفاة الزوج فقط كسبب لوجوب المهر كاملا وأغفل الحديث عن وفاة الزوجة بعد العقد وقبل الدخول؛ ففي هذه الحالة أيضا تستحقّ الزوجة المهر كاملا وذلك عن طريق أيلولة هذا المهر إلى ورثتها، ولذلك يمكن إقتراح إضافة وفاة الزوجة أيضا ضمن مدلول المادة 16 من قانون الأسرة " تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، ويستحقّ ورثتها مهرها كاملا إذا توفيت، وتستحقّ نصفه عند الطلاق قبل الدخول".

الفرع الثاني: الحق في النفقة الزوجية

أولاً: تعريف النفقة:

1- لغة: اسم من الإنفاق، والنفقة ما ينفق من الدراهم ونحوها، وتأتي بمعنى الزاد كما وتطلق النفقة ويراد بها ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة وتجمع على نفقات ونفاق، والنفقة ما انفقت واستنفقت على العيال ونفسك ،وهي مشتقة إما من النفوق، يقال: نفقت الدابة نفوقاً أي ماتت، وإما من النَفَاق وهو الرواج، يقال: نفقت البضاعة نَفَاقاً أي راجت ورغب فيها، ويقال: نفقت المرأة أكثر خطابها، والنفقة هنا يصح أن نراعي فيها المعنيين المذكورين؛ لأن في النفقة هلاك للمال، كما وأن فيها رواج الحال[1].

2- اصطلاحاً: الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه.

يفهم من التّعريف أن النّفقة تتضمن العطاء أو البذل بما يتمشّى والإدرار أي البذل دون نقصان على من هم أهل لهذه النّفقة، وأعني بذلك الزوجة والأقارب والأولاد بما يضمن بقاءهم سالمين بتوفير جميع متطلبات الحياة كالأكل والمسكن والملبس، فهذا التّعريف شامل ويجمع كل

[1] ابن منظور .لسان العرب، مرجع سابق، 3/10.

المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الجزئيات التي تشملها النّفقة .ولكن كان من الأفضل إستعمال لفظ "إنسان" أفضل من "شيء"بغرض إعطاء معنى أعمق للتّعريف لأن النّفقة المقصودة هنا تكون للإنسان[1].

كما عرفت النفقة على أنّها "كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل مايلزم بحسب العرف".

بين هذا التعريف كل مشتملات النفقات من ضروريات الحياة للإنسان بصفة عامة ذكرا كان أو أنثى، صغيرا أو كبيرا، والأهم أنه نص على عبارة "كل ما يلزم بحسب العرف"، الأمر الذي يجعل من التعريف مرنا ويستوعب كل متغيرات النفقة بحسب تطور نمط الحياة[2].

بالرجوع إلى نصوص قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع لم ينص على تعريف النّفقة وإنما إقتصر فقط على تبيين حكمها من خلال المادة 74 والتي نصت على " : تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون" وكذا المادة 75 " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال.."، وأيضا المادة 76

" في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك " والمادة 77 " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث ". ونص أيضا على عناصرالنّفقة من خلال المادة 78 " تشمل النّفقة : الغذاء والكسوة والعلاج ، والسكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، 3 / 572.

[2] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام –الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب- (ط1، 1998، الدار الجامعية بيروت-لبنان)، ص319.

ثانيا– الحكم الشرعي للنفقة الزوجية وأدلة مشروعيته:

أوجب الله سبحانه وتعالى نفقة الزوجة على زوجها، وقد ثبت هذا الوجوب دألة كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وإجماع العلماء وكذلك من المعقول

1– الحكم الشرعي للنفقة: النفقة واجبة للزوجة على زوجها، مسلمة كانت أو كافرة، غنية أو فقيرة، إذا أسلمت نفسها في منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها[1].

2– أدلة مشروعيتها:

أ– من القرآن:

–قوله تعالى:﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: 233]

وجه الدلالة: أن المراد بهن الزوجات في حال بقاء النكاح، لأنهن مستحقات للنفقة والكسوة[2].

– قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[الطلاق: 6].

وجه الدلالة: أن هذا وان كان واردا في المطلقات، إلا أنه يدل على وجوب النفقة على الزوجات من غير شك[3].

ب– من السنة النبوية:

– أن رسول الله صلى الله علية وسلم خطب في الناس فقال: «**اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمانةِ الله، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمةِ الله، وإنَّ لكم عليهنَّ ألَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحَدا تكرهونَه، فإنْ فعَلْنَ ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ، ولهنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروفِ**»[4].

---

[1] العيني، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، 5/ 659.

[2] أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص160.

[3] محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، (لا.ط؛ لا.م، د.ت)، ص644.

[4] رواه البيهقي في كتابه شعب الايمان، الباب الخامس والثلاثون من شعب الايمان، حديث رقم: 5262، 322/4.

وجه الدلالة: أن الحديث نص على وجوب النفقة للزوجات على أزواجهن[1].

– قالَتْ هِنْدُ: «يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أنْ آخُذَ مِن مَالِهِ ما يَكْفِينِي وبَنِيَّ؟ قالَ: خُذِي بالمَعروفِ»[2].

وجه الدلالة: أن في إذن النبي صلى الله عليه وسلم **لزوجة أبي سفيان بأن تأخذ من مال زوجها دون علمه ما يكفيها دلالة واضحة على أن النفقة واجبة للمرأة على زوجها وإلا لما أذن لها بذلك[3].**

ج– الإجماع: أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وقد نقل هذا الإجماع جمع من العلماء ومن ذلك :

– أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

– وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهو مجمع عليه.

–نفقة الزوجة واجبة بالنصوص والإجماع.

– ثبت الإجماع على وجوب نفقة الزوجات على الأزواج ولم يرد في ذلك خلا ف.

د– المعقول : إن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فلا بد أن ينفق عليها والمرأة إذا سلمت نفسها لزوجها على الوجه الواجب عليها فلها على هذا الزوج جميع حاجاتها كالعبد مع سيد مالا غنى لها عنه من النفقة والكسوة بالمعروف [4].

---

[1] يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، علق عليه محمد محمد تامر، (ط1، 1999م، دار الفجر للتراث)، 423/4.

[2] رواه البخاري في صحيحه، باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ، حديث رقم: 5364، 65/7.

[3] ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، (المطبعة السلفية ومكتبتها)509/5.

[4] أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع (ط1، 2004م، دار المسلم للنشر والتوزيع)، ص84.

المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

أما المشرع الجزائري فقد أوجبها أيضا وذلك بنص المادة 74 ق س ج ":تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول عليها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون."

ثالثا–الحكمة من مشروعية النفقة:

من المعلوم أن أحكام الله كلها رحمة وحكمة وعدل، ولا تتم مصالح العباد في الدارين إلا كما قال ابن القيم رحمه الله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها لتأويل . "وعليه؛ فإيجاب النفقة على الزوجة والأولاد لمعروف حكم عدل يحقق مصالح العباد، وإذا خالف العباد هذا الحكم فإن ذلك يؤدي إلى الظلم والفساد بلا ريب . فأما الزوجة فمن الظلم والعنت أن لا ينفق عليها زوجها مع محبوسة عليه، قال ابن قدامة رحمه الله: "وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها،كالعبد مع سيده، فمتى سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجتها من مأكول وملبوس ومسكن[1] .

[1] ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (لد.ط؛ د.م: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص230.

المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

المطلب الثاني: الحقوق المترتبة عن الطلاق

نذهب في هذا المطلب الى الحقوق المترتبة عن الطلاق والتي من بينها نفقة المتعة كذلك الحق في أجرة الحضانة والرضاع

الفرع الأول: نفقة المتعة

أولا– تعريف نفقة المتعة:

1–لغة: الميم والتاء و العين أصل صحيح بدل علي منفعة وامتداد مدة في خير. منه استمتعت بالشيء ، والمتعة والمتاع: المنفعة

ومتعت المطلقة بالشيء، لأنها تنتفع به، ويقال أمتعت بمالي، بمعنى تمتعت.

متعه مفرد: جمعها متعات ومتعات و متع: مايتمتع أو يتلذذ به من صيد أو طعام أو غيرهما.

متعته المرأة: مايعطى إليها من مال نحوه بعد الطلاق «دفع لمطلقته نفقة المتعة »[1].

2– **اصطلاحا:** المتعة هي مايعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها و المنكسر بألم الفراق، (بقدر حالة): أي الزوج من فقر وغنى بالمعروف على الموسر قدره[2]، وعلى المقتر قدره كما عرفها التربيني الخطيب: مال يجب على الزوج دفعه لا مرأته المفارقة في الحياة بطلاق ومافي معناه بشروط[3].

[1] أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية، (ط1، 2008، عالم الكتب) 2065/3.

[2] الصاوي المالكي، بلغه السالك لأقرب المسالك، (1995، دار الكتب العلمية)، 616/2.

[3] وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية،الكويت، موسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 94/36.

ثانيا– مشروعية المتعة

1– من الكتاب:

– قال تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[البقرة: 237]

وجه الدلالة: لاسبيل للنساء عليكم إذا اطلقتموهن من قبل المسيس والفرض بصداق ولا نفقة وزودهن وأعطوهن من مالكم مابتمتعن به[1]

–قوله تعالى: ﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة:241]

وجه الدلالة: يعطيه بقدر الإمكان نصب بفعله المقدر الله تعالى تكرره لعم الممسوسة[2]

2– من السنة:

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبر عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين:«حسا بكما على الله ، أحدكما كاذب، لاسبيل عليها » قال: يارسول الله، مالي؟قال:«**لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحلت من فرجه، وإن كنت ك\ب عليها ، فذاك أبعد لك منها** »[3]

وجه الدلالة: أن للمرأة لها الحق بالمطالبة بحقها من الجماع[4]

3– الإجماع: المتعة ليست واجبة في كل مطلقة، وهي واجبة لكل مطلقة قبل الدخول[5]

---

[1] النسابوري، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ط1، 1993، دار الكتب العلمية، لبنان)، ص175.

[2] جلال الدين محمد بن احمد المحلي، تفسير الجلالين، (ط1، دار الحديث، القاهرة)، ص 52.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب المتعة التي لم يفرض لها، رقم الحديث: 5350، 7/ 62.

[4] شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (ط2، 2003، مكتبة الرشد، الرياض)، 481/7.

[5] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية الممقتصد، مرجع سابق، 116/3.

المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

ثالثا–مقدار نفقة المتعة

لم يرد نص في تحديد مقدار المتعة ولانوعها والوارد أنما هو اعتبار حال الزوج من الإعسار و اليسار و الأخذ بالمعروف. قال تعالى: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾[البقرة:236][1]

المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره: على الوسع قدره على المقتر قدره للأيةالسابقة أي المتعة خادم إذا كان مؤسرا وأدناه إذا كان فقيرا كسوة تجزئها صلاتها وهي ذرع خمار أو نحو ذلك[2]

قال ابن عباس" أعلى المتعة خادم تم دون ذلك النفقة. ثم دون ذلك كسوة[3]

وأ ما في القانون مانصت عليه المادة 79 من قانون الأسرة الجزائرية

ورغم إطلاق النفقة في القانون إعتباره للعرف والعادة في تحديد النفقة إلا أن القانون وضع للقاضي قيدا لا يتعداه وهو أن يراعى عند تقديره النفقة على من تجب عليه أن يراعي حال الطرفين .

[1] وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، 28/18.

[2] محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، بيروت)، 425/2.

[3] منصور بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الأقناع، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ص158.

المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الثاني: حق المرأة في أجرة الحضانة

أولا– تعريف الحَضانةُ:

1–لغة: مأخوذة من الحضن –بكسر الحاء– وهو الجنب، يقال: حضن الطائر بيضه يحضنه: إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه، فكأن المربي للولد يتخذه في حضنه وإلى جنبه[1].

2– اصطلاحا: هي تربية الولد لمن له حق الحضانة، وحفظه في مبيته ومؤنة طعامه، ولباسه ومضجعه، وتنظيف جسمه[2].

بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري فقد تعرض لتعريف الحضانة من خلال المادة 62 من قانون الأسرة التي نصت على "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا".

ثانيا– حكمها:

الحضانة للصغار واجبة[3] لأن المحضون يهلك بدونها، لذلك وجب حفظه من المهالك والإنفاق عليه ودليل وجوبها ثابت من القرآن: –قوله تعالى: ﴿**ذَلِك مِن أَنْباءِ الْغَيبِ نُوحِيهِ إِلَيك وما كُنْتَ لَديهِم إِذْ يلْقُون أَقْلَامه (أَيهم يكْفُلُ مريم وما كُنْتَ لَديهِم إِذْ يخْتَصِمون**﴾ [آل عمران: 44]

وجه الدلالة: حيث كانت مريم ابنة إمامهم وسيدهم، فتشاح عليها بنو إسرائيل، فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها، فقَرعهم زكريا، وكان زوج أختها، " فكفَّلها زكريا" أي ضمها إليه[4].

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، (1979، دار الفكر)، (73/2)

[2] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ط2، 1992، دار الفكر– بيروت)، (555/3)

[3] الرعيني .مواهب الجليل، (ط3، 1992، دار الفكر) 5/ 594.

[4] الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ط1، 2000، مؤسسة الرسالة)، 4/ 6

المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

-قوله تعالى: ﴿**وحرمنَا علَيهِ الْمراضِع مِن قَبلُ فَقَالَتْ هلْ أَدلُّكُم علَى أَهلِ بيتٍ يكْفُلُونَه لَكُم وهم لَه نَاصِحون فَرددنَاه إِلَى أُمهِ كَي تَقَر عينُها ولَا تَحزن ولِتَعلَم أَن وعد اللَّهِ حقٌّ ولَكِن أَكْثَرهم لَا يعلَمون**﴾[القصص: 12]

وجه الدلالة: يضمنون لكم القيام به وإرضاعه، فدلت الآية على وجوب رعاية الصغير ونصحه والسهر على حمايته من عديد النّواحي[1].

-من السنة النبوية:

-" عن عبد االله بن عمرو رضي االله عنه أن امرأة قالت يارسول االله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه منّي فقال لها رسول االله صلى االله عليه و سلم " **أنت أحقّ به ما لم تُنكحي** "[2].

وجه الدلالة: من خلال هذا الحديث الشريف يتّضح أولولية المرأة بحضانة الأولاد مال يكن هناك سبب مانع لذلك كزواجها.

- وأيضا " **عن عمر بن الخطاب رضي االله عنه حين خاصم إلى أبي بكر رضي االله عنه في ابنه فقضى به أبو بكر رضي االله عنه لأمه ثم قال سمعت رسول االله صلى االله عليه و سلم يقول لا توله والدة عن ولدها** "[3].

وجه الدلالة: الحديث أيضا دليل واضح على استحقاق الأم للحضانة، وهو ما يعني مشروعيتها ووجوب إتمامها لأنّها ضرورية لحفظ الصغير ورعايته.

---

[1] لشوكاني . فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية 1/ 236.

[2] رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، ينظر: ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد .، الحديث رقم: 2276، ص 693.

[3] البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ، الحديث رقم: 15545، ص 4.

المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

ثالثا– استحقاق المرأة الحاضنة لأجرة سكن الحضانة:

إذا كانت الزوجية قائمة، بين الأب والأم، فإنها تمسك الولد في مكان الزوجية، إذا كانت معتدة من طلاقه البائن أو الرجعي، وذلك لأن المرأة تعتبر ناشزة إن تركت بيت الزوجية في هذه الأحوال ، وإذا لم يكن للرجل بيت يملكه فعليه أن يستأجر بيتا للحضانة حيث ذهب الحنفية إلى وجوب أجرة المسكن المخصص للحضانة إذا اقتضى الأمر ذلك، وذهب آخرون أن أجرة سكن الحضانة هو من مال الولد إذا كان له مال، لأن وجوب أجرة المسكن ليس مبنيا على وجوب الأجر على الحضانة بل على وجوب نفقة الولد، فقد تكون الحاضنة لا مسكن لها أصلا بل تسكن عند غيرها فكيف يلزمها أجرة مسكن لتحضن فيه الولد بل الوجه لزومه على من تلزمه نفقته فإن المسكن من النفقة وقال المالكية بوجوب أجرة مسكن الحضانة للحاضن والمحضون إذا لم يكن لهما مسكن؛ لأن أجرة المسكن من النفقة الواجبة للصغير، فتجب على من تجب عليه نفقته، باجتهاد القاضي أو غيره بحسب حال الأب[1].

بالرجوع للمشرع الجزائري فقد جعل إسكان المطلّقة الحاضنة أثرا من آثار الطّلاق، وجعله جزءا من الحضانة، وهو ما جاء من خلال المادة 72 من قانون الأسرة التي نصت على " في حالة الطّلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذّر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار . وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن" ولا يمكن إعمال نص هذه المادة وتطبيقها بطريقة صحيحة، وإمكانية الحكم للمطلقة الحاضنة بأجرة السكن الذي تمارس فيه الحضانة إلا بتوافر الشروط التالية:

–أن يصدر حكم قضائي نهائي بطلاقها يتضمن إسناد حق الحضانة إليها.بصرف النظر عن كون المحضون واحدا أو أكثر .

[1] الرعيني، مواهب الجليل، مرجع سابق، 604/5.

-أن تكون الحاضنة هي المطلقة وهي أم المحضون.لأنّه لوكانت الحاضنة غير الأم لجاز لها أن تنقله إلى بيتها ولا حاجة لتوفير سكن للحاضنة

-أن لا يكون للأب سكن ملائم يعطيه للحاضنة لممارسة الحضانة، الأمر الذي يوجب عليه أن يدفع للأم بدل إيجار السكن الملائم لممارسة الحضانة.

فلابد على الأب أن يوفّر سكنا لائقا بالحاضنة مع محضونها أو عليه أن يدفع لها حقّ الإيجار، على أن دفع بدل الإيجار للحاضنة مرتبط بقدرة الأب وهو ماذهبت إليه المحكمة العليا في اجتهادها القضائي" من المقرر قانونا أنّه إذا كانت الأم حاضنة ولم يكن لها ولي يقبل إيواءها فعلى الزوج – حسب وسعه- أن يضمن حقّها في السكن مع محضونيها...ولما ثبت – من قضية الحال- أن للزوج مسكنا آخر بنفس البلدية- حسب اعترافه- فإن قضاة المجلس قد أخطأوا بقضائهم من جديد برفض طلب الطّاعنة بتخصيص مسكن يضمن حقّ المحضون بالإيواء فيه لا سيما وأن احتمال عدم وجود ولي يقبل إيواءها مع محضونها قائما[1].

[1] لمحكمة العليا- غرفة الأحوال الشّخصية – قرار صادر بتاريخ 1993/04/27 ملف رقم 105366 –المجلة القضائية لسنة1994 العدد الثاني.ص 88

المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

الفرع الثالث: حق المرأة في أجرة الرضاع

أولا– تعريف الرضاعة

1– **لغة:** يقال رضع الصبي رضاعا ورضاعة أي مص الثدي وشرب، وأرضعته أمه، أي سقته فهي مرضعة بفعلها، وعليه فالرضاعة هي مص الطفل للثدي وشرب لبنه[1].

2– **اصطلاحا:** عرفها المالكية بأنها: وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه الغذاء في جوف طفل في الحولين[2].

ثانيا– مشروعية أجرة الرضاع: وردت أدلة عديدة على جواز أخذ الأجرة مقابل الإرضاع سواء من الكتاب أو الإجماع وكذا المعقول.

1– **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾ [الطلاق: 6].

2– **من الاجماع:** "وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة".

3– **من المعقول:** إن الحاجة تدعو إلى أخذ الأجرة على الرضاع فوق دعائها إلى غيره، فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع؛ لأنه لا يوجد طعام يناسبه سوى لبن الأم وقد يتعذر رضاعه منها لسبب من الأسباب كموت الأم مثال، فلو لم تشرع أجرة الرضاع لتعذر في كثير من الأحيان إيجاد مرضعة للصغير ولكان في ذلك إضرار بالصبي والإسلام نهى عن الضرر لحديث[3] النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا ضرر ولا ضرار**»[4].

---

[1] ابن مظور، لسان العرب، مرجع سابق، 125/8.

[2] الكشناوي، أسهل المدارك، (ط2، دار الفكر، بيروت)، 2/ 210.

[3] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 6/ 82.

[4] رواه مالك في موطئه، الحديث رقم:1429، 2/ 754.

المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

ثالثا– آراء الفقهاء والمشرع الجزائري في أخذ المرأة الأجرة على إرضاع ولدها:

للمرأة عدة حالات فهي إما أن تكون زوجة أو معتدة وعدتها قد تكون من طلاق رجعي أو طلاق بائن، وإما أن تكون منتهية العدة.

استئجار الأم في حالة الزوجية أو المعتدة من طلاق رجعي: انقسموا إلى رأيين

1- ذهب الجمهور من الحنفية[1] والمالكية والشافعية في وجه وبعض الحنابلة[2] إلى أن الأم لا تستحق أجرة على إرضاع ولدها من زوجها حال قيام الزوجية. ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[البقرة: 233]، فالإرضاع واجب على الأم ديانة، ومن المعقول؛ أن الزوج حال الزوجية قائم برزقها والإنفاق عليها فلو وجبت له أجرة الرضاع لكان لها نفقتين في آن واحد كما أن اللبن الذي ترضعه للصغير يستحيل لبنا من الغذاء الذي يوفره لها الزوج[3].

2- الثاني: وذهب بعض المالكية في المرأة عالية القدر والشافعية في وجه آخر [4]وجمهور الحنابلة إلى أن للأم أخذ الأجرة على إرضاع ولدها حال قيام الزوجية. ومن أدلتهم؛ قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾**[الطلاق: 6]**، فإن هذا العمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البينونة فجاز أخذ الأجرة عليه قبلها .والراجح في المسألة؛ قول الجمهور وهو عدم استحقاق الأم للأجرة مقابل إرضاع ولدها إذا كانت في عصمة الزوج أو في عدة الرجعية وذلك لقوة أدلتهم .

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، 619/3.

[2] النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، 9/ 89.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، 619/3.

[4] الشيرازي، المهذب، مرجع سابق2/ 215.

المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

رابعا–استئجار الأم لإرضاع ولدها في عدة البائن وبعد انتهاء العدة :

اتفق الفقهاء على أن الأم تستحق الأجرة مقابل إرضاعها للصغير بعد انتهاء العدة، كما أن غالبيتهم قالوا أنها تستحق الأجرة إذا كانت معتدة من طلاق بائن، إلا أن الحنفية في وجه ذهبوا إلى أن الأم لا تستحق الأجرة إذا كانت في عدة البائن، واستدلوا لذلك بأنها تأخذ النفقة الواجبة لها على الزوج كالمطلقة رجعيا في عدتها، وذلك لقيام النكاح بقيام العدة، وحيث أن الإرضاع في حال قيام النكاح واجب ديانة، فإذا قامت به تكون قد قامت بواجب لا تستحق عليه أجرا كما في الزوجة والمعتدة من طلاق رجعي[1].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذه المسألة، ولكن يمكن الرجوع فيها إلى مبادئ الشريعة الإسلامية بناء على نص المادة 222منه: " كل ما مل يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "، و كان الأجدر بالمشرع الجزائري النص على هذه النقطة المهمة تفاديا للنزاع الذي قد يثار حولها.

[1] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مرجع سابق، 3/ 619.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على ما أتم وأنعم، وأعطى وأكرم، الحمد الله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا، وبعد:

فهناك جملة من النتائج والتوصيات توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع وهي على النحو الآتي :

أولا: نتائج البحث، من أبرز ما توصلت إليه في هذا البحث ما يأتي:

1 – إن الإسلام سبق كافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية وصانها وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان، والاعتراف باستقلال ذمتها.

2 – رقي الإسلام وعدله في نظرته للمرأة حيث أعطاها حقوقها المالية كاملة وساواها بأخيها الرجل في الحقوق والواجبات فهي منه وهو منها.

3 – إن الشبهة التي يثيرها أعداء الإسلام من العلمانيين وأتباعهم والتي تتهم الإسلام بالمماينزة والتفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والكرامة والمكانة ... استنادا إلى بعض الجوانب التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة، ما هي إلا شبهة باطلة ليس لها دليل ولا مستند سوى كثرة الكلام والتصنع فيه.

4 – إن تمييز الرجل عن المرأة في بعض الحقوق والأحكام ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب من جنس المرأة، ولا يعني أن الرجل له السلطة والولاية على المرأة في أموالها وحقوقها وسائر شؤونها، وهذا لا يعني بجميع الأحوال هضم حقوق المرأة وظلمها.

5– تعتبر النفقة حق من حقوق المرأة وقد ضمن الإسلام لها هذا الحق في جميع مراحل حياتها، ما لم تستغن بمال، فعندئذ تجب النفقة في مالها، إلا الزوجة فتجب لها النفقة حتى ولو استغنت بمال وإن النفقة من واجبات الولي من أب وغيره، وحق مالي لها يعتبر من أصول ذمتها المالية.

6 – قد يسقط حق المرأة في النفقة في حالات معينة كنشوزها مثلا وهذا لا يعني انتقاصا من قيمتها أو هضما لحقوقها بل هو نتيجة تقصيرها تجاه زوجها ليس غيره وإن الإسلام عندما شرع الطلاق لم يشرعه من أجل الاختلاف والفرقة، بل جعله حلا للعديد من المشاكل وأوجب الصلة

بين الطرفين بعد الطلاق، مثل المتعة التي يعطيها الزوج المطلقته تعويضا لها عن الإيحاش بالطلاق وأيضا النفقة والسكنى للمعتدة.

7– للمرأة ذمة مالية مستقلة ولها أهلية كاملة للتصرف بأموالها بشتى أنواع التصرف المشروعة دون أي قيد أو شرط من أحد عليها، إذا كانت عاقلة بالغة وهذا من مقتضى المساواة بينها وبين الرجل في الإنسانية والتكريم، ويستحب مشورة الزوج أو الولي في هذا التصرف.

8 – للمرأة حقها ونصيبها من الميراث لا يجوز هضمه أو الانتقاص منه لأن الله تعالى فرضه وبينه بيانا كافيا شافيا لا مراء فيه ولا جدال، وجعله حقا لها بعد أن كانت محرومة منه، والمرأة كما ترث مال الغير كالأب والزوج ... فإن أموالها تورث عنها بعد وفاتها.

9 – حق المرأة في الميراث قد يكون مساويا لنصيب الذكر، وقد يزيد عليه ولكن الأعم الأغلب أن يكون نصيبها على النصف من نصيب الذكر إذا كان في درجتها، أو أقل منه، للموازنة بين ما يملكه الرجل وما تملكه المرأة ، فهو معلوم لوضعها الخاص من ناحية المهر والنفقة.

10 – اعتنى الإسلام بالمرأة وأعطاها حقها حتى وهي تقوم بواجبها تجاه أبنائها، فقد كرمها وأعطاها حقا ماليا مقابل القيام بهذا الواجب. مثلا أجرة الرضاعة والحضانة.

ثانيا: التوصيات

1- أوصي بالعمل على نشر موقف الإسلام من المرأة عالميا، و تعزيز دور المؤسسات المدافعة عن حقوق المرأة مع الأخذ بعين الاعتبار أن تتوافق وتتلاءم والشريعة الإسلامية.

2 – توعية المرأة بما جعل الله سبحانه وتعالى لها من حقوق، وحث المسؤولين بالعمل على دفع الظلم الواقع على المرأة، والناتج عن إهدار حقوقها.

3 – لابد من إيصال هذه الرسالة إلى الغرب، حتى لا يتهم الإسلام من خلال ممارسات بعض الأفراد ، وهو منها براء.

7- أهمس في أذن كل زوج أن يعامل زوجته بكرامة وحكمة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأن يخاف الله في أخذ حقها وأن يحاسب نفسه قبل أن يحاسبه الله . فلا فلاح للذكر والأنثى إلا

خاتمة

برجوع كل منهما لكتاب الله وسنة رسوله، وقيامه بواجباته ، وستأتيه حقوقه تبعا ؛ وليحذروا كل الحذر من مخالفة أوامر الله صلى الله عليه وسلم لأن في مخالفته الغواية والضلال، ولتعلم المرأة أن الإصلاح منها فهي مربية الرجل، وحاضنته؛ فلتزرع فيه تعاليم الدين الموصى بها على اختلاف درجة قرابتها؛ لتقطف حقوقها كاملة

الفهارس:

1- فهرس الآيات القرآنية

2- فهرس الأحاديث النوية

3- فهرس الأعلام المترجم لها

4- فهرس المصادر والمراجع

5- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	237	36-14
﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	39
﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	237	43
﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	241	43
﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾	236	44
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	233	50
آل عمران		
﴿ذَلِك مِن أَنْباءِ الْغَيبِ نُوحِيهِ إِلَيك وما كُنْتَ لَديهِم إِذْ يلْقُون أَقْلَامه (أَيهم يكْفُلُ مريم وما كُنْتَ لَديهِم إِذْ يخْتَصِمون﴾	44	45
النساء		
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	04	33
﴿ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	06	27

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾	06	25
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	11	21
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	11	22
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾	12	18
﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	24	36
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	176	18
القصص		

﴿وحرمنَا علَيهِ الْمراضِع مِن قَبلُ فَقَالَتْ هلْ أَدلُّكُم علَى أَهلِ بيتٍ يكْفُلُونَه لَكُم وهم لَه نَاصِحون فَرددنَاه إِلَى أُمهِ كَي تَقَر عينُها ولَا تَحزن ولِتَعلَم أَن وعد اللَّهِ حقٌّ ولَكِن أَكْثَرهم لَا يعلَمون﴾	12	46
الأحزاب		
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾	35	25
الطلاق		
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾	6	39
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾	6	50–49

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث أو طرف منه	الصفحة
«أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فَما بَقِيَ فَهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»	19
«جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى	19
«...يَا أَنَسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى	25
«*يا معشرَ النِّساءِ تصدَّقنَ*	26
«لا يَجُوُز لامْرأةٍ عَطيَّةٌ إِلَّا بِإذنِ	27
«فبارك الله لك، أولم ولو بشاة»	33
«اتَّقوا اللهَ في النساءِ؛ فإنَّكم	39
«يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ،	40
«لا مال لك، إن كنت صدقت عليها،	43
" أنت أحقّ به ما لم تُنكحي	46
" عن عمر بن الخطاب رضي االله عنه حين خاصم	46

3- فهرس الأعلام المترجم لها:

اسم العلم	موضع الترجمة
عبد الرزاق بن أحمد السنهوري	4
مصطفى الزرقا الحلبي	4

4- قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

2-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ط2، 1999، دار طيبة للنشر والتوزيع، المدينة المنورة- السعودية).

3- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، (دط؛ 1423هـ/2003م، دار عالم الكتب الرياض).

4- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (ط1، 2000، مؤسسة الرسالة).

5-النسابوري، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ط1، 1993، دار الكتب العلمية، لبنان).

6-جلال الدين محمد بن احمد المحلي، تفسير الجلالين، (ط1، دار الحديث، القاهرة).

ب- الحديث وعلومه:

7-شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (ط2، 2003، مكتبة الرشد، الرياض).

8- يحي بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، علق عليه محمد محمد تامر، (ط1، 1999م، دار الفجر للتراث).

9- ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، أشرف على طبعه محب الدين الخطيب، (المطبعة السلفية ومكتبتها).

10- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع (ط1، 2004م، دار المسلم للنشر والتوزيع).

11- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، (ط1، 1996، دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية).

12-رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، ينظر: ابو داود، سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد .، الحديث رقم: 2276.

13–البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج ، الحديث رقم: 15545.

ج– كتب الفقه الاسلامي:

الفقه الحنفي:

13– وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية،الكويت، موسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق.

الفقه المالكي:

14– الصاوي المالكي، بلغه السالك لأقرب المسالك، (1995، دار الكتب العلمية).

15– مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد،(ط1، 1998، دار القلم، دمشق–سوريا)

الفقه الشافعي:

16– الشافعي، الأم، (2001، دار الوفاء).

17– مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (ط5 ،1424هـ–2003م، دار الفكر–دمشق).

الفقه الحنبلي:

18– ابن قدامة، الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل، (ط1، 1994، دار الكتب العلمية).

19– ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (لد.ط؛ د.م: دار الكتاب العربي، د.ت).

–كتب فقهية أخرى

20– محمد بن أحمد الصالح، فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره، (لا.ط؛ لا.م، د.ت).

21– ابن الهمام، شرح فتح القدير، (ط1، 2003، دار الكتب العلمية).

22– الأنصاري، شرح الحدود لابن عرفة، (ط1، 1993، دار الغرب الاسلامي).

23–البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، (1993).

24– ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (ط1، 1993، دار هجر).

25– بدر الدين محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، تحقيق محمد عمر الرامفوري (ط1 ،1410هـ-1981م، دار الفكر، بيروت).

26– علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (ط 1394هـ-1984م، دار الكتاب العربي).

27– ابن عابدين محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (دط؛ 1423هـ/2003م دار عالم الكتب، الرياض).

28– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، تحقيق: عبد هللا بن عبد المحسن التركي (ط:1، 1421هـ/2000م مؤسسة الرسالة، بيروت).

29–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (ط2؛ 1984م، دار الفكر- دمشق).

30–الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، (د.ط؛ 1404هـ- الكويت).

31– ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، (ط2، 1992، دار الفكر- بيروت).

32–الرعيني .مواهب الجليل، (ط3، 1992، دار الفكر).

33– الكشناوي، أسهل المدارك، (ط2، دار الفكر، بيروت..

34– محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دار الفكر، بيروت).

35– منصور بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الأقناع، (دار الكتب العلمية، بيروت).

36– عامر عبد العزيز، الأحوال الشّخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء، (ط1، 1984، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر).

37– عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (ط 2، 1998، دار الفكر، دمشق، سوريا).

38–محمد عليش، منح الجليل على مختصر سيد الخليل، (.ط1، 1409هـ/1989م، دار الفكر، بيروت).

39–الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (دار الفكر، بيروت– لبنان).

40– البغدادي، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، (ط1، 1997، قصر الكتاب، الجزائر) .

41– مرتضى لمطهري، نظام حقوق المرأة في الإسلام، (1996).

42– نوال بنت عبد العزيز، حقوق المرأة، (ط1، 2012، دار الحضارة).

43– السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، (ط1، 1999، دار الوارق للنشر والتوزيع، بيروت).

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:

44– ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة (ط1، 1425هـ/2004م، دار الكتب العلمية، بيروت) .

45– عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، (ط:2، 1418هـ/1997م، مكتبة نزار مصطفى باز، الرياض).

46–أبو عبدا لهلال بدر الدين محمد بن عبد هللا بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، (ط2، 1405هـ/1985م، وزارة الأوقاف الكويتية) .

البابرتي، محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية مطبوع مع شرح فتح القدير، (ط2 ،1394هـ-1977م، دار الفكر).

كتب القانون:

47- فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (ط3 ،1404هـ، 1984، مؤسسة الرسالة.

48-محمد سامي، نظرية الحق، (د.ط، 1953م، دار الفكر العربية – القاهرة).

49-محمد لمين لوعبل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري (2004، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر).

50-فريدة محمدي(زواوي)، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، (ط1، 1998، بن عكنون، الجزائر).

51-المحكمة العليا، غ م 41/41/4891، ملف رقم 11444، م ق 4898: عدد 1.

52- عبد الله عبد المنعم العسيلي، الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في الأحوال الشخصية، (ط1، 2011).

53-التقارير الدورية المجمعة، الثالث و الرابع الجزائر،2009 .

54-لمحكمة العليا- غرفة الأحوال الشّخصية – قرار صادر بتاريخ 1993/04/27 ملف رقم 105366 –المجلة القضائية لسنة1994 العدد الثاني.

55- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام –الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب- (ط1، 1998، الدار الجامعية بيروت-لبنان)

معاجم اللغة العربية والموسوعات.

56-ابن فارس، مقاييس اللغة، (1979، دار الفكر)، (73/2)

57- مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (ط 2، 1997، بيروت- لبنان) 889/2.

58-ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تحقيق عبد هللا علي الكبير وآخرون، (ط ؛ القاهرة: دار المعارف)

59-الشيرازي الفيروز آبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم، القاموس المحيط، (ط1، المكتبة الإسلامية، بيروت، لبنان)

60- المناوي، التعاريف،(ط1، 1990).

61-شوقي ضيف، المعجم الوسيط،(ط4، 1425هـ/2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر)

62-أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية، (ط1، 2008، عالم الكتب).

المقالات والمذكرات:

63-أيمن أحمد محمد نعيرات.(الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي) . أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع .كلية الدراسات العليا . جامعة النجاح الوطنية .نابلس. فلسطين.2009.

64-عاطف مصطفي الباروي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الاسلامي، مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي الجامعة الاسلامية –غزة، كلية الشريعة والقانون، 2006م.

65- بلقاسم مطالبي، أحكام الذمة المالية للزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجيستير، اشراف: حمادو نذير، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2008.

الفهارس

5- فهرس الموضوعات:

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
ملخص البحث	
مقدمة	
المبحث الأول: ماهية الحقوق المالية للمرأة في الشريعة والقانون الجزائري	02
المطلب الأول: مفهوم حقوق المرأة المالية	02
الفرع الأول: تعريف الحقوق المالية	02
الفرع الثاني: تقسيمات الحق في الفقه والقانون	06
المطلب الثاني: مكانة الذمة المالية للمرأة وأهميتها	14
الفرع الأول: مكانة الذمة المالية للمرأة	14
الفرع الثاني: أهمية الذمة المالية للمرأة	15
المبحث الثاني: الحقوق المالية الأصلية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	17
المطلب الأول: الحق في الميراث	17
الفرع الأول: الحق في الميراث	17
الفرع الثاني: شبهة حول ميراث المرأة والرد عليها	21
المطلب الثاني: حق المرأة في التعاقدات المالية والنفقة	23
الفرع الأول: حق المرأة في التعاقدات المالية	23
الفرع الثاني: حق المرأة في النفقة(النفقة على البنت حتى تتزوج)	28
المبحث الثالث: الحقوق المالية المكتسبة للمرأة في الشريعة	32

الإسلامية والقانون الجزائري	
المطلب الأول: الحقوق المالية المترتبة عن الزواج	32
الفرع الأول: الحق في الصداق	32
الفرع الثاني: الحق في النفقة الزوجية	37
المطلب الثاني: الحقوق المترتبة عن الطلاق	42
الفرع الأول: نفقة المتعة	42
الفرع الثاني: حق المرأة في أجرة الحضانة	45
الفرع الثالث: حق المرأة في أجرة الرضاع	49
خاتمة	53
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	57
فهرس الأحاديث النبوية	60
فهرس الأعلام	61
فهرس المصادر والمراجع	62
فهرس الموضوعات	68